الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية –أدرار– الجزائر.

كلّيـــة العلـــــوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية.

قسم: العلوم الإسلامية.

المجاهرة في مناصحة ولي الأمر

– دراسة مقارنة –

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطّالبين:

– هدروق مُحَمَّد البشير.

– رابح بوجمعة.

إشراف الدكتور:

– عمر بن دحمان.

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	مُحَمَّد جرادي	أ.د	رئيسا
02	عمر بن دحمان	د	مشرفا ومقررا
03	إبراهيم تهامي	د	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1440هـ– 1441هـ /2019م – 2020م

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية –أدرار– الجزائر.

كلّيـــة العلـــــوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية.

قسم: العلوم الإسلامية.

المجاهرة في مناصحة ولي الأمر

– دراسة مقارنة –

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطّالبين:

– هدروق مُحَمَّد البشير.

– رابح بوجمعة.

إشراف الدكتور:

– عمر بن دحمان.

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	مُحَمَّد جرادي	أ.د	رئيسا
02	عمر بن دحمان	د	مشرفا ومقررا
03	إبراهيم تهامي	د	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1440هـ– 1441هـ /2019م – 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم
سلمان عمر
١٤٢٠

الإهداء

إلى والدينا الرحماء، نبراس طريقنا، وسبب نجاحنا، الأم الحنون الودود، الأب الناصح المعين، نهدي إليكم ثمرة جهدكم وأمل سعيكم.

إلى من علمنا وأرشدنا وأفادنا، ولكل من أحسن الظن بنا، نهدي إليكم ثمرة جهدنا.

إلى العلماء المخلصين، والأساتذة المربين، وطلاب العلم الحريصين، والأصدقاء المحبين، إليكم نهدي هذا البحث المتواضع، وجهد المقل.

إليكم جميعا نهدي ما سطرته أيدينا، وخطته أقلامنا، سائلين المولى أن يجعله علما نافعا وعملا صالحا، ولوجه خالصا وعنده متقبلا.

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، اللهم أوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت بها علينا، فلك الحمد أولا وآخرا، ولك الشكر دائما وأبدا.

وعرفانا منا بالجميل وقياما بواجب الوفاء نتقدم بالشكر الخالص والثناء الحسن إلى والدينا الأعزاء، إلى من ربونا صغارا، نقول لهم هذه بكورة جهدكم ورعايتكم، فضلكم علينا لن ينسى وأملكم فينا لن يخيب، أطال الله في عمركم، ورحمكم أحياء وأمواتا.

ومن دواعي الأمانة والاعتراف بالفضل لذويه، ومن موجبات الإخلاص لله أن نتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى **الدكتور عمر بن دحمان**، الذي تشرفنا بإشرافه على هذه الرسالة، والذي ألفيناه معلما ومربيا، فله أبلغ عبارات التقدير والاحترام، وأعانه الله على طاعته وحسن عبادته.

كما يطيب لنا ونحن نضع اللمسات الأخيرة في مشوارنا الدراسي أن نبذل أسمى عبارات الشكر الجزيل والتقدير الجميل المشفوع بالاعتذار والاحترام إلى صرح كليتنا العلمي وكل القائمين عليها عميدا ونوابا، وأساتذة ومساعدين، ومشرفين ومناقشين، أحسن الله إليكم وجزاكم الله خيرا على ما قدمتموه وتقدمونه من توجيهات وملاحظات تشفي العليل وتنير السبيل.

والشكر موصول بالمحبة والوفاء للإخوة الأعزاء ذوي الأيادي البيضاء، وعلى رأسهم أخونا ومعلمنا **خالد حسيني** على ما أفادنا به من تخريجات ونصائح وإرشادات، بارك الله له في علمه وعمله، وأحسن الله له الختام.

إليكم جميعا، أساتذة ومعلمين، شيوخا ومدرسين، إخوة وزملاء

جزاكم الله عنا خير الجزاء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله مدبر الأمور مالك الأكوان والدهور، يعلم الجهر وما يخفى، رب العالمين وولي المؤمنين، نحمده ﷻ كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على إمام الأئمة، الحريص على الأمة، الناصح الأمين، الذي جعل النصيحة هي الدين، وعلى آله وصحابته المتقين.

أما بعد:

فإن من رحمة الله ﷻ بعباده أن خلقهم مجتمعين متحدين، وأمرهم بالتعاون والتكافل في خضم علاقات مختلفة، تكتنفها جملة من الحقوق والواجبات، تضمن بقاءها واستمرارها، ومن أهم تلك العلاقات التي اعتنى الشرع بالمحافظة عليها وجعلها سببا لتوطيد باقي العلاقات وتماسكها علاقة الراعي بالرعية والحاكم بالمحكوم، فأوجب اتخاذ أمير يطاع له في غير معصية وألزم اتباعه والسمع له في السر والعلانية، ثم لما كان الطبع البشري يوجب الخطأ والنسيان والغفلة والعصيان؛ إذ العصمة لا تكون لأحد بعد الأنبياء والرسل؛ شرع العليم الحكيم حق التناصح بين عموم الأفراد لتسلم العلاقات وتصفو النوايا والصدور وتستقيم الأحوال.

وإذا كانت شعيرة النصيحة ثابتة لعموم الأفراد وحقا من حقوقهم، فهي لولي الأمر آكد وأحق؛ لأنه فرد من الأفراد بصلاحه صلاح البلاد والعباد، يحفظ الله به مصالح الدين والدنيا؛ فجاءت نصوص الكتاب والسنة متضافرة في وجوب تنبيهه وبذل النصح له.

وقام السلف الصالح رضي الله عنهم بمناصحة حكامهم وخلفائهم أمثال أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فمناصحة حكام زماننا أولى وأحرى؛ لما قد يعرض لهم من التقصير والغفلة، وامتثالا لهذا الواجب العظيم قامت الأمة الإسلامية في ظل التحديات العصرية والمستجدات الحادثة بانتهاج وسائل وأساليب مختلفة تتسم بالمجاهرة والإنكار العلني عليهم؛ تقويما لهم وتذكيرا، علّهم أن يقبلوا النصيحة وأن يكفوا عن المنكرات.

ولابد لمثل تلك المظاهر والوسائل المتمثلة في مبدأ المجاهرة في مناصحة ولي الأمر من حكم شرعي يتعلق بها؛ إذ تصرفات العباد وأفعالهم الظاهرة والباطنة لا تخلو من حكم شرعي يتعلق بها؛ لذلك جاء هذا البحث لتسليط الضوء على حكم أهم تلك المظاهر تحت عنوان:

" المجاهرة في مناصحة ولي الأمر – دراسة مقارنة –"

❖ **إشكالية البحث:**

قررت الشريعة الإسلامية مبدأ مناصحة ولي الأمر وحثت عليه، ووضعت له طرقا وأساليب، ومع تغير الأحوال، وتطور العصور، اشتهرت وانتشرت مظاهر مختلفة تتسم بالمجاهرة والإعلان، يحاول منتهجوها إدراجها ضمن مبدأ مناصحة ولي الأمر، ويحاول آخرون إخراجها منه، ومن هنا جاءت هذه الدراسة للإجابة عن إشكال مضمونه:

"ما هي أهم مظاهر المجاهرة في مناصحة ولي الأمر؟، وما حكم المجاهرة عند مناصحتهم؟، وما مدى توافق مبدأ المجاهرة مع مقاصد الشريعة الإسلامية في ظل الآثار الواقعية؟"

❖ **أهمية الموضوع:** تكمن أهمية الموضوع في جوانب عدة، منها:

1- يعتبر البحث موضوع الدراسة حديث الساعة؛ حيث انتهجته أكثر الشعوب العربية المسلمة ضد حكامها، الأمر الذي يدعو لمعرفة الحكم الشرعي له.

2- تنوع أساليب ومظاهر المجاهرة في مناصحة ولي الأمر؛ مما يستدعي لمَّ شمل شتات تلك المظاهر ضمن دراسة تحيط بأهم جوانبه.

3- تعلق البحث موضوع الدراسة بأمن واستقرار البلاد من خلال ما يخلفه من آثار تحتاج لتسليط ضوء المقاصد الشرعية عليها.

4- ندرة الدراسات العلمية الجامعة لأقوال العلماء وآرائهم في البحث موضوع الدراسة.

❖ **أهداف الموضوع:** نهدف من خلال هذا الموضوع لأمور نجملها في ما يلي:

1- بيان أهم مظاهر المجاهرة في مناصحة ولي الأمر، وإيضاح العلاقة بينها.

2- بيان أهم الآثار الواقعية المترتبة على المجاهرة في مناصحة ولي الأمر سواء الإيجابية منها أو السلبية.

3- بيان محل النزاع في حكم المجاهرة بدقة.

4- كشف اللثام عن أسباب اختلاف العلماء في حكم المجاهرة.

5- بيان آراء العلماء في حكم المجاهرة، مع إبراز أهم أدلتهم ومناقشتها.

6- استخلاص الحكم الشرعي المتوافق مع الأصول الفقهية والمقاصد الشرعية.

❖ **أسباب اختيار الموضوع**: من الدوافع التي حملتنا على اختيار هذا الموضوع ما يلي:

1- خطورة الموضوع وتأثيره سلبا أو إيجابا على حياة الفرد والمجتمع في مختلف مجالات الحياة.

2- أهمية مناصحة الحكام ودورها البارز في تقويم الحكام وربطهم بالشعوب، خاصة في ظل تحديات العصر وما يستجد فيه من وسائل وأساليب.

3- أهم سبب دفعنا لخوض غمار هذا الموضوع والبحث فيه هو التعرف على مدى توافق روح الشريعة ومقاصدها مع الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية، المتمثل في نتائج الربيع العربي الذي ينطلق من مبدأ المجاهرة في مناصحة ولي الأمر، فهل تقر الشريعة الإسلامية مثل هذا؟ وهل يتوافق الربيع العربي مع روح الشريعة ومقاصدها؟

4- الرغبة في تذليل هذا الموضوع بأسلوب مبسط ينفع الله به البلاد والعباد.

❖ **الدراسات السابقة**: لم نقف على دراسة تناولت هذا الموضوع كما تم تناوله في هذه الدراسة، ولكن وقفنا على بعض الدراسات التي تناولت بعض الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، أهمها:

أولا: "المظاهرات وأثرها في ضوء الشريعة الإسلامية" وهي رسالة ماجستير في العدالة الجنائية في تخصص السياسة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، للطالب حافظ بن مُحَمَّد لغبي، بإشراف الدكتور مُحَمَّد بوساق، نوقشت سنة 1433هـ، ركز فيها الباحث على أسلوب المظاهرات، من غير الإشارة إلى الأساليب الأخرى، كما أنه يغلب عليها الطابع القانوني.

ثانيا: "أحكام وسائل الاحتجاجات الشعبية –دراسة مقارنة–"، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض، للطالب عبد الله العضيبي، إشراف الأستاذ الدكتور سليمان أبو الخيل، نوقشت سنة 1435هـ.

وقد أصَّل الباحث لمختلف أساليب المجاهرة، وأبان حكم المظاهرات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ويلاحظ على الباحث أنه انتزع من الدراسة الأولى ما يقارب اثنتي عشرة صفحة كاملة من

غير نقصان (من الصفحة 101 إلى غاية الصفحة 112) بهوامشها وعناوينها، مع الإحالة لها في بداية النقل إحالة موهمة يصعب معها تحديد موضع انتهاء النقل.

ومما تمتاز به هذه الدراسة على سابقتيها:

- عدم التقيد بنظام أو قانون معين، وعدم الخوض في الجوانب التاريخية لمظاهر المجاهرة، مع ربط أساليب الاحتجاج بمبدأ مناصحة ولي الأمر لا بالقوانين الوضعية.
- تحرير محل النزاع بدقة؛ حيث إنه يلاحظ على ما تقدم عدم الاعتناء بتحرير محل النزاع.
- استخلاص أهم أسباب اختلاف العلماء في حكم المجاهرة في مناصحة ولي الأمر.

ومن الدراسات التي وقفنا عليها من غير الدراسات الأكاديمية:

أولا: ورقة عمل بعنوان "الإنكار العلني على ولاة الأمور وأثره في الخروج عليهم"، لأحمد الونيس، مقدمة لمؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحرافات، بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض/ المملكة العربية السعودية، في 28-29 يناير 2018م. حيث حاول الباحث إيراد حجج المانعين من الإنكار العلني من غير استقصاء لها.

ثانيا: "**النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات**"، لعبد العزيز السعيد، وقد قام الباحث بنقد الفتوى الصادرة عن "علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن" الصادرة بتاريخ 03-03-2011م التي تجيز المظاهرات.

وهذه الدراسة تمتاز على ما تقدم بما يلي:

- المقارنة بين أقوال العلماء في حكم المجاهرة مع بيان أدلة كل فريق منهم ومناقشتها.
- التجرد عند المناقشة وعدم إخضاعها للتوجهات أو الأفكار الشخصية، والاقتصار على ما أورده العلماء من استدلالات ومناقشات.

❖ **المنهج المتبع في البحث**: طبيعة البحث تستوجب اتباع المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث يتم عرض ما يتعلق بموضوع البحث من مادة علمية كما هي في الواقع؛ لأجل إحكام تصورها بدقة وتحقيقا لمناط الحكم فيها، ثم بيان ما يتعلق بها من أحكام مع تحليلها ومناقشتها وفق مذاهب العلماء وأقوالهم.

❖ **صعوبات البحث**: واجهتنا خلال معالجتنا لهذا الموضوع بعض الصعوبات، أهمها:

- ندرة المصادر والمراجع المتعلقة بلبِ الموضوع؛ نظرا لحداثة الموضوع وعصرية وسائله.
- سعة الموضوع وعمقه وتداخله مع غيره من المسائل الفقهية، مما يستوجب التدقيق وبسط القول، إضافة إلى تعلقه بأبواب مختلفة من أبواب الفقه كالعقيدة والسياسة الشرعية وغيرها.

❖ **خطة البحث**: جاء هذا البحث مقسما بعد **المقدمة** إلى ثلاثة مباحث؛ ثم خاتمة، كما يلي:

المبحث الأول: فقه مناصحة ولي الأمر.

قمنا من خلاله ببيان ما يتعلق بفقه النصيحة من أحكام، مع توضيح جوانب من فقه ولي الأمر، وذلك في أربعة مطالب، كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم النصيحة وحكمها.

المطلب الثاني: مجالات النصيحة وضوابطها.

المطلب الثالث: مفهوم ولي الأمر.

المطلب الرابع: واجبات ولي الأمر وحقوقه.

المبحث الثاني: مظاهر المجاهرة في مناصحة ولي الأمر.

وتناولنا من خلاله أهم المظاهر والأساليب المنتهجة عند المجاهرة في مناصحة ولي الأمر، مفهوما وأقساما وآثارا، وذلك من خلال خمسة مطالب؛ هي:

المطلب الأول: المظاهرات.

المطلب الثاني: الإضرابات.

المطلب الثالث: الاعتصامات.

المطلب الرابع: العصيان المدني.

المطلب الخامس: النصيحة في وسائل الإعلام والاتصال.

المبحث الثالث: حكم المجاهرة في مناصحة ولي الأمر.

وتطرقنا من خلاله إلى تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان مذاهب العلماء فيها، مع ذكر أهم أدلتهم وبيان مناقشتها، وذلك في أربعة مطالب؛ هي:

المطلب الأول: محل النزاع في حكم المجاهرة وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين للمجاهرة ومناقشتها.

المطلب الثالث: أدلة المانعين للمجاهرة ومناقشتها.

المطلب الرابع: القول المختار في حكم المجاهرة.

ثم **الخاتمة** وفيها أهم النتائج المتوصّل إليها من خلال البحث، مع ذكرِ لبعض **التوصيات** التي ظهرت من خلال البحث في هذا الموضوع.

ثم **الفهارس** المقربة لمحتوى البحث وموضوعه.

❖ **منهجية صياغة البحث**: حاولنا اتباع المنهجية المرسومة في كتب البحث العلمي ما استطعنا لذلك سبيلا، واعتناء بتناسق البحث ووضوحه، **و**بعيدا عن التثقيل والتعقيد، قمنا بما يلي:

1- ذكر اسم السورة ورقمها في المتن؛ حتى لا تثقل الهوامش.

2- تخريج الأحاديث تخريجا مختصرا، مع تأخير الحكم عن الحديث معتمدين على تخريجات مُحَمَّد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

3- توثيق النّقول قدر المستطاع، مع وضع علامات الاقتباس المباشر في محله، أما النقل غير المباشر فنضع الإحالة في بداية الكلام طلبا لعدم تكرار الإحالة.

4- عدم الترجمة للأعلام والاكتفاء بذكر سنة الوفاة في المتن بالتاريخ الهجري.

5- عدم ذكر معلومات النشر في الهوامش؛ وتأخيرها إلى قائمة المصادر والمراجع، والاقتصار عند الإحالة على ذكر الكتاب والمؤلف ثم الجزء والصفحة، طلبا للتخفيف، واحتراما للحجم المقررة.

المبحث الأول:

فقه مناصحة ولي الأمر.

المطلب الأول: مفهوم النصيحة وحكمها.

المطلب الثاني: مجالات النصيحة وضوابطها.

المطلب الثالث: مفهوم ولي الأمر.

المطلب الرابع: واجبات ولي الأمر وحقوقه.

المبحث الأول: فقه مناصحة ولي الأمر.

إن النصيحة من أعظم ما تلتئم به المجتمعات، وتتماسك به العلاقات، فهي من أسباب رص الصفوف ووحدة الكلمة؛ لما فيها من تصحيح للعثرات وتنبيه على الزلات، ومن أهم العلاقات التي يرجى استمرارها وتماسكها علاقة الراعي بالرعية والحاكم بالمحكوم؛ لذا كان ولاة الأمور أعظم من يجب أن نفي لهم بهذا الحق بعد الله وكتابه ورسوله ﷺ؛ فبصلاحهم تصلح البلاد ويستقيم العباد، وفيما يلي بيان بعض الجوانب المتعلقة بفقه نصيحة ولاة الأمور.

المطلب الأول: مفهوم النصيحة وحكمها.

للنصيحة في الفقه الإسلامي فِقْهها الخاص وأحكام تميزها، كما أوضحتها السنة المطهرة، وفيما يلي بعض تلك الأحكام، والضوابط والآداب.

الفرع الأول: مفهوم النصيحة.

أولا: تعريف النصيحة لغة.

النصيحة: اسم مصدر من "نَصح ينْصح نَصحاً"، والنصح في اللغة يأتي لمعان عدة، أشهرها الإخلاص والإصلاح، وقد يأتي بمعنى الإحكام والنماء والارتواء.

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ (395هـ): "النون والصاد والحاء أصل يدل على ملاءمة بين شيئين، وإصلاح لهما"[1].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ (711هـ): "نصح الشيء: خلص، والناصح: الخالص من العسل وغيره، وكل شيء خلص، فقد نصح...والنصح: نقيض الغش...ونصح الرجل الرِيَّ نصحا إذا شرب حتى يروى"[2].

وقال الفيروزآبادي رَحِمَهُ اللَّهُ (817هـ): "نصح: خلص، والثوب: خاطه...والغيث البلد: سقاه حتى اتصل نبته فلم يكن فيه فضاء...والناصح: العسل الخالص، والخياط"[3].

---

[1] **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (435/5).

[2] **لسان العرب**، ابن منظور، (615/2).

[3] **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، (ص: 244).

وأما المناصحة فهي مفاعلة من ناصح، وهو مصدر قياسي لفاعل، وهو يدل على المشاركة؛ فالناصح يبذل النصح والخير للمنصوح، والمنصوح له يُمكّن الناصح من سمعه فيبادر لقبول النصيحة، مع تذكيره للناصح ومقابلته بالنصح والتسديد فيما قد يعرض له من السهو والغلط، فالنصيحة حق متبادل.

ثانيا: تعريف النصيحة اصطلاحا.

لا يختلف المعنى الشرعي للنصيحة عن المعنى اللغوي؛ إذ جاءت النصيحة في الشرع جامعة لتلك المعاني وإن اختلفت ألفاظ تعريفها، إلا أنها اتحدت معانيها.

فقد عرفها الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ (388هـ) بقوله: "النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها"[1].

وعرفها الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ (816هـ) بقوله: "النصيحة هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد"[2].

ومن خلال ما تقدم فالنصيحة دعوة المنصوح لما فيه صلاح له، وحثه عليه، وإنذاره وتحذيره من ضد ذلك كله.

ومما يلاحظ على التعاريف السابقة أنها اعتنت بتعريف النصيحة المتعلقة بالعامة والخاصة، دون ما كان منها لله ورسوله وكتابه، وسيأتي بيان ذلك.

وبالتأمل في معنى النصيحة لغة واصطلاحا، نجد أن هناك علاقة جامعة بينهما تتجلى في أمرين:

أحدهما: أن الناصح يقصد إصلاح الخلل، وإزالة الدرن العالق بالمنصوح، فهو كالخياط يزيل العيب من الثوب بخياطته.

والثاني: أنه يلزم الناصح أن يخلي قوله من الغش ويخلص فيه، فهو كتخليص العسل وتصفيته؛ لأن النصيحة نقيض الغش، وهذا المعنى نقله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (676هـ) عن الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "فشبهوا

---

[4] **معالم السنن**، أبو سليمان الخطابي، (125/4).

[2] **التعريفات**، الجرجاني، (ص: 241).

فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب، قال: وقيل إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط"[1].

ألفاظ ذات صلة:

وزيادة في إيضاح معنى النصيحة يحسن ذكر ألفاظ ذات علاقة بها، ومن تلك الألفاظ ما يلي:

أولا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أصول الدين وأركانه، وهو الأمر بما طلبه الشارع واستحسنه، والنهي عن ما طلب الشارع تركه واستقبحه، وبينه وبين النصيحة ارتباط؛ فمن جهة الاستعمال والإطلاق فهما مترادفان؛ فكلاهما يطلق على الآخر، وأما من جهة النظر والتحقيق فالنصيحة أعم وأشمل؛ إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صورة من صور النصيحة، بل من شروطه أن يترك المعروف ويفعل المنكر، ولا يلزم ذلك عند النصح، وقد حاول بعض العلماء التفريق بين النصيحة وخصوص الإنكار، فجعل الأصل في النصيحة الإسرار، والأصل في الإنكار الإعلان عند حضور المنكر ورؤيته، وعلى كل فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة للنصح، والنصح غاية له.[2]

ثانيا: التعيير والتأنيب.

التعيير إظهار السوء وإشاعته في قالب النصح، فهو يجتمع مع النصيحة في الظاهر، ولكن فرق كبير بينهما، فالتعيير صاحبه يبطن عكس ما يظهر فشابه المنافقين، بخلاف الناصح فقد تساوى ظاهره وباطنه.[3]

وأما التأنيب فقد عقد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (751هـ) فصلا في كتابه الروح في الفرق بينه وبين النصيحة، فجعل النصيحة إحسانا محضا يصدر عن رحمة ورقة، ومراد الناصح بها وجه الله ورضاه والإحسان إلى

---

[1] **شرح النووي على مسلم**، النووي، (37/2).

[2] ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (106/3)، و(247/6)، **شرح الأربعين النووية**، صالح آل الشيخ، (ص: 458)، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، خالد السبت، (ص: 25-26).

[3] ينظر: **الفرق بين النصيحة والتعيير**، ابن رجب، (ص: 22).

خلقه، أما التأنيب فالقصد منه التعيير والإهانة والشتم والذم، ومن الفروق أيضا أن الناصح يدعو لك ولا يعاديك، ويسترك ولا يفضحك قبلت أم لم تقبل، بخلاف المؤنب.[1]

ثالثا: الغيبة.

الغيبة من أمراض القلوب التي حذر منها النبي ﷺ، وهي ذكرك أخاك بما يكره، وقد تأتي الغيبة في قالب النصح، فتكون قربة إلى الله إذا صدق صاحبها ظاهرا وباطنا، كالاستفتاء والتحذير من المبتدع ونحو ذلك، أما إذا جاءت الغيبة في قالب النصح ظاهرا فقط، وكان القصد هو الذم والتنقيص، صارت كبيرة من كبائر الذنوب وعظائم الآثام.[2]

ومن خلال ما تقدم فالذي يميز النصيحة عن التعيير والتأنيب والغيبة إنما هو القصد، فإذا سلم القصد فثم النصيحة وإلا فلا.

الفرع الثاني: حكم النصيحة.

النصيحة مشروعة في الإسلام ولا خلاف في مشروعيتها؛ إذ دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب إخباره ﷻ عن أنبيائه ورسله عليهم السلام بذلهم النصح لأقوامهم، فقال ﷻ عن نوح عليه السلام:

﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف: ٦٢].

قال السعدي رحمه الله (1376هـ): "وظيفتي تبليغكم ببيان توحيده وأوامره ونواهيه على وجه النصيحة لكم والشفقة عليكم"[3]، وقال عن هود ـ ومثله عن صالح وشعيب ـ عليهم السلام: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾[الأعراف: ٦٨]، قال ابن كثير رحمه الله (774هـ): "هذه الصفات التي يتصف بها الرسل البلاغ والنصح والأمانة"[4].

---

[1] ينظر: **الروح**، ابن القيم، (716).

[2] **الروح**، ابن القيم، (ص: 676).

[3] **تفسير السعدي**، عبد الرحمن السعدي، (292).

[4] **تفسير القرءان العظيم**، ابن كثير، (434/3).

ومن السنة حديث تميم بن أوس الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[1]، فهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، وهو من الأحاديث التي يرتكز عليها الدين، بل عدَّ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (676هـ) مدار الإسلام عليه وحده، فقال: "هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام كما سنذكره من شرحه، وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده"[2].

وأما الإجماع فقد اتفق العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما من النصيحة، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (676هـ): "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم"[3].

ومع اتفاق العلماء على مشروعية النصيحة في الأصل، إلا أنهم اختلفوا في حكمها الشرعي، فذهب جمع منهم إلى أنها واجبة مستدلين على ذلك بالأدلة المتقدمة، ثم اختلفوا في نوع فرضيتها فذهب بعضهم إلى أنها فرض على الكفاية، وإلى هذا ذهب ابن بطال(449هـ)، والماوردي (450هـ) وأبو يعلى الفراء (458هـ)، والغزالي (505هـ) والنووي (676هـ) وابن تيمية (728هـ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (728هـ): "إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر...وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره"[4]، وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ (449هـ): "والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به، ويسقط عن الباقين"[5].

---

[1] رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (74/1)، برقم (55).

[2] **شرح النووي على مسلم**، النووي، (37/2).

[3] **المصدر نفسه**، (22/2).

[4] **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ابن تيمية، (65/28).

[5] **شرح البخاري**، ابن بطال، (129/1).

وعند هؤلاء أن النصيحة قد تتعين فتصير فرض عين في حالات منها:

1)- إذا عيَّن السلطان من يقوم بذلك، قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ (450هـ): "فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية"[1].

2)- إذا تركه جميع الأفراد، وهذا عام في أغلب فروض الكفاية فمتى ترك فرض الكفاية ولم يقم به أحد فإنه ينقلب فرض عين يأثم الجميع بتركه.

3)- إذا طلب المسلم النصح من أخيه، فيتعين عليه نصحه، فقد جعله ﷺ من حقوق المسلم على أخيه المسلم، قال ﷺ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وإذا استنصحك فانصح له**»[2].

4)- إذا لم تحصل القدرة العلمية والعملية إلا لشخص فيتعين عليه، كما إذا لم يعلم بالمنكر إلا هو، أو لم يمكن إزالته إلا من طرفه، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (676هـ): "ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو"[3].

- وذهب بعض المالكية إلى أنها فرض عين سواء طلبت أم لم تطلب، قال أحمد الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ (1230هـ): "وتجب (النصيحة لهم) أي للمسلمين فرض عين؛ بأن يرشدهم إلى مصالحهم من أمر دينهم ودنياهم برفق، وهي واجبة طلبوا ذلك أم لا"[4].

- وذهب القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ (544هـ) إلى أن النصيحة مرغب فيها غير واجبة؛ حيث قال: "وأما النصيحة فمرغب فيها غير واجبة "[5].

فحاصل القول أن النصيحة واجبة من المسلم اتجاه أخيه المسلم، وذلك عند توافر شروطها وضوابطها كما سيأتي بيانه، وقد تكون مندوبة أحيانا؛ وذلك راجع لظروف الفرد وقدرته.

---

[1] **الأحكام السلطانية**، الماوردي، (ص: 349).

[2] رواه مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، (1705/4)، رقم (2162).

[3] **شرح النووي على مسلم**، النووي، (23/2).

[4] **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، أحمد الدردير، (741/4)، ينظر: أيضا **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (325/40).

[5] **إكمال المعلم**، القاضي عياض، (46/7).

المطلب الثاني: مجالات النصيحة وضوابطها.

النصيحة من العبادات المتعدية النفع، تشمل جميع ميادين الحياة، وتبذل للأفراد والجماعات، وكل ذلك مضبوط بضوابط شرعية وآداب إسلامية، نوضحها في ما يلي:

الفرع الأول: مجالات النصيحة.

للنصيحة مجالات متعددة جاءت السنة مبينة لها كما في حديث تميم بن أوس الداري ﷺ المتقدم، فبين النبي ﷺ لمن تكون النصيحة بكلمات مختصرة بليغة، وقد اعتنى العلماء بهذا الحديث أهمية بالغة، فبينوا مجمله، وفسروا مشكله، وحلوا مقفله، وقد تقدم أن مدار الدين عليه وحده، واعتمادا على هذا الحديث العظيم فإن مجالات النصيحة خمسة، هي:

أولا: النصيحة للهﷻ: وتكون بتوحيده ونفي الشريك عنه، وذلك بإفراده بربوبيته وأسمائه وصفاته، وتنزيهه عن كل نقص، وتحقيق الإخلاص والمتابعة في عبادته، وتخليص الأعمال من شوائب الشرك والرياء، قال ابن حجر رحمه الله (852هـ): "فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهرا وباطنا، والرغبة في محابه بفعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته، ورد العاصين إليه"[1].

ثانيا: النصيحة لكتاب اللهﷻ: وتكون بالإيمان به، وأنه كلام الله لفظا ومعنى، منه بدأ وإليه يعود، ومن النصح له أيضا التحاكم إليه، وقراءته وتدبر معانيه، والعمل بما فيه، والاستشفاء به والتأدب معه، ومن ترك شيئا من ذلك عدّ هاجرا له، والهجر مناف للنصح.

ثالثا: النصيحة لرسول الله ﷺ: وتكون بالتصديق والطاعة والمتابعة، وذلك بطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، والذب عن سنته بالتمسك بها، ورد البدع ودحضها، والتخلق بأخلاقه، والسير وفق سيرته ﷺ، قال ابن رجب رحمه الله (795هـ): "النصيحة لرسوله قريب من ذلك [يشير إلى النصيحة لكتابه]، الإيمان به وبما جاء به، وتوقيره وتبجيله، والتمسك بطاعته وإحياء سنته، واستثارة علومها ونشرها، ومعاداة من عاداه وعاداها، وموالاة من والاه ووالاها، والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه، ومحبة آله وصحابته، ونحو ذلك"[2].

---

[1] **فتح الباري**، ابن حجر، (138/1).

[2] **جامع العلوم والحكم**، ابن رجب، (223/1).

رابعا: النصيحة لأئمة المسلمين: تكون بطاعتهم في الحق، والحرص على صلاحهم بتذكيرهم برفق ولين، وبيان الحق لهم، والدعاء لهم بذلك، والأخذ على أيديهم، ومنعهم من الظلم والفساد بالطرق المشروعة، وحثهم على الاقتداء بإمام الأنبياء ﷺ، وجماع ذلك كله أن نؤدي مالهم من حقوق علينا، وأن نكون لهم عونا على أداء ما عليهم من واجبات، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (676هـ): "أما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم"[1].

خامسا: النصيحة لعامة المسلمين: وتكون بإرادة الخير لهم، ودعوتهم إليه بالقول والفعل، وكف الأذى عنهم وستر زلاتهم، وحسن المعاملة معهم، والتأدب معهم بالآداب السامية، وبذل المعروف لهم، وجماع ذلك كله أن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ (544هـ): "النصح لعامة المسلمين إرشادهم لمصالحهم ومعونتهم في أمر دينهم ودنياهم بالقول والعمل، وتنبيه غافلهم وتعليم جاهلهم، ورفد[2] محتاجهم وستر عوراتهم، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع في الدين والدنيا إليهم"[3].

الفرع الثاني: ضوابط النصيحة.

إن بذل النصيحة لعامة المسلمين وخاصتهم لن يؤتي أُكُلَه إلا إذا اقترنت به ضوابط وشروط، واحتفت به آداب، وإهمال ذلك سبب لعزوف الناصح عن النصيحة بحجة عدم الاستجابة، وسبب لعدم قبولها، فالنصيحة النافعة هي التي يتحلى الناصح فيها بجملة من الضوابط، نذكر منها ما يلي:

1)- الإخلاص لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في النصيحة: فالنصيحة من أعظم القربات وأجل الطاعات؛ فقد سماها النبي ﷺ دينا، وهي من العبادات المتعدية النفع، ولا بد لقبول العبادة من الإخلاص لله، بعيدا عن حظوظ النفس واتباع الهوى، وطلب السمعة والرياسة، وبالإخلاص تخرج النصيحة عن دائرة التعيير والتشهير، وتتميز عن الغيبة والتأنيب.

---

[1] **شرح النووي على مسلم**، النووي، (38/2).

[2] الرِفْد: الإعانة بالعطاء، ينظر: **مقاييس اللغة**، ابن فارس، (2/ 421).

[3] **إكمال المعلم**، القاضي عياض، (307/1).

2)- العلم بالمنصوح به: لابد للنصيحة من مستند شرعي تستند إليه؛ لقوله ﷻ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[يوسف: ١٠٨].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (676هـ): "ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء"[1].

3)- الإسرار في النصيحة: متى ما أديت النصيحة سرا، وتمكن الناصح من القيام بها على ذلك الوجه، كان ذلك أدعى لقبولها وحصول نتائجها، سواء تعلقت النصيحة بالعامة أو الخاصة، فهي تؤتي ثمارها سرا، قال ﷻ: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴾[النساء: ٦٣]، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ (774هـ) عند تفسيره لهذه الآية: "أي: وانصحهم فيما بينك وبينهم في كلام بليغ رادع لهم"[2]، فإذا كان هذا في حق المنافقين فغيرهم من باب أولى، وأما المجاهرة في المناصحة وإعلانها أمام الملإ، أو إبداؤها للناس بعدما كانت سرا، والتفنن في ذلك، فهذا مما تنفر منه الفطر السليمة وتأباه النفوس الرحيمة، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ (456هـ): "إذا نصحت فانصح سرا لا جهرا، أو بتعريض لا بتصريح، إلا لمن لا يفهم فلا بد من التصريح له"[3]، والإسرار ضد المجاهرة التي هي إعلان الشيء وكشفه أمام الملإ، وقد وقع الخلاف في حكم المجاهرة في مناصحة ولي الأمر، ومن يتولى شؤون الأمة وسيأتي بيان ذلك.

4)- اعتماد الأسلوب الحسن: هذا الضابط يجمع جملة من الضوابط؛ لأن الأسلوب الحسن متمثل في الآداب السامية والأخلاق الفاضلة، كالصبر والحلم وعدم العتاب، والتواضع واحترام الغير، ومن الأسلوب الحسن أيضا اختيار الزمان والمكان المناسب، ومنه أيضا لين العبارة وبشاشة الوجه من غير

---

[1] **شرح النووي على مسلم**، النووي، (23/2).

[2] **تفسير القرءان العظيم**، ابن كثير، (347/2).

[3] **رسائل ابن حزم**، ابن حزم، (364/1).

إفراط ولا تفريط، وليس معنى الأسلوب الحسن المداهنة والسكوت عن المنكر، بل الحرص على إيصال الخير للمنصوح، قال ﷻ: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[النحل: ١٢٥]، قال القرطبي رحمه الله (671هـ): "أمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة"[1].

5)- عدم الإلزام واشتراط القبول: من أهم الضوابط التي ينبغي للناصح مراعاتها عدم إلزام الغير بما ينصح به، فقد كان الأنبياء يبلغون الحق ويدعون إليه دعوة تبليغ وإرشاد، ويفوضون قبولها لله ﷻ، وعدم قبولها لا ينقص منها شيئا، قال ﷻ مخبرا عن نوح عليه السلام: ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ هُوَ رَبُّكُمۡ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [هود: ٣٤]، ففي الآية إشارة إلى أن من نصح فقد برأت ذمته، وأدى ما عليه، وأما قبول النصيحة فمتوقف على توفيق الله تعالى للمنصوح، فحمل الناس على النصيحة قسرا وجبرا لا يجدي نفعا بل يثمر ضررا ومنكرا.

6)- القدرة على النصيحة مع أمن المفسدة: إذا كانت النصيحة واجبة، فإن ذلك مشروط بالقدرة والاستطاعة؛ لأن المشقة تمنع الوجوب، قال ابن بطال رحمه الله (449هـ): "النصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه، ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه، وأما إن خشي الأذى فهو في سعة منها"[2]، فعلى الناصح التأني والتؤدة والنظر في عاقبة النصيحة ومآلها؛ فالضرر لا يزال بمثله.

7)- أن تكون النصيحة فيما أجمع عليه: إن من أسباب التنافر ورد النصيحة، وحصول التباغض بين المتناصحين، الإنكار في مسائل الاجتهاد التي الخلاف فيها معتبر، والقاعدة في هذا أنه " لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، فعلى الناصح أن يكون على دراية فيما ينصح به، وإلا وقع في التنفير المنهي عنه.

المطلب الثالث: مفهوم ولي الأمر.

لما كان الإنسان بطبعه اجتماعيا، يتعايش مع غيره ضمن علاقات مختلفة، ولا شك أن تلك العلاقات قد يسودها نوع من الاختلاف، وجو من الاضطراب؛ حرص الشارع الحكيم على تنظيم تلك

---

[1] **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله القرطبي، (200/10).

[2] **شرح البخاري**، ابن بطال، (129/1).

العلاقات، وضبطها بما يضمن تخفيف التوترات والنزاعات، فأمر تعالى باتخاذ خليفة يسمع له ويطاع، وولي أمر يحفظ الله به البلاد والعباد، وفيما يلي بيان مفهوم ولي الأمر وشروط تعيينه.

الفرع الأول: تعريف ولي الأمر.

أولا: باعتباره مركب إضافي: يتركب لفظ ولي الأمر من جزأين هما:

– الولي وهو فعيل من "ولي الشيء"، ويأتي لمعان عدّة منها: المحب والصديق والنصير، وكلها ترجع إلى معنى القرب، قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ (395هـ): "الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قرب ـ ثم قال بعدما سرد معاني مادة ولي ـ والباب كله راجع إلى القرب"[1]، وفي القاموس: "الولي القرب والدنو"[2].

– أما الأمر في اللغة فهو يأتي لمعان عدّة، فيكون ضد النهي أو بمعنى النماء والبركة، وهو واحد الأمور، قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ (395هـ): "الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم والعجب"[3]، والأول هو المراد، وهو بمعنى الحال والشأن.

ومنه فيكون المعنى العام لولي الأمر **هو من يقوم على شؤون الأمة، ويتولى تدبير أحوال رعيته وحفظ مصالحهم، وذلك لقربه منهم، وعلمه بجميع أحوالهم وانشغالاتهم**، وهذا المعنى يشمل السلطان الأعظم ونوابه على السواء، قال ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (1421هـ): "وليعلم أن أئمة المسلمين لا يراد بهم الأئمة الذين لهم الإمامة العظمى، ولكن يراد به ما هو أعم، فكل من له إمرة ولو في مدرسة، فإنه يعتبر من أئمة المسلمين"[4].

ثانيا: باعتباره لقبا.

شاع إطلاق لفظ ولي الأمر على من يتولى رياسة الأمة بالولاية العامة، وهو غير مقصور على هذا الإطلاق؛ فقد وقع الخلاف بين العلماء في المراد بولي الأمر في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ

---

[1] **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (141/6).

[2] **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، (1344).

[3] **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (137/1).

[4] **شرح رياض الصالحين**، ابن العثيمين، (397/2).

﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فاختلفت مذاهبهم وتعددت أقوالهم[1]، وأشهر تلك الأقوال ثلاثة، هي:

القول الأول: أنهم الأمراء.

وقد ذهب إلى هذا القول ابن عباس في إحدى الروايتين وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وزيد بن أسلم (136هـ) وميمون بن مهران (117هـ) والسُّدي (128هـ) وأحمد (241هـ) في إحدى الروايتين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (676هـ): "المراد بولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة الأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم"[2].

القول الثاني: أنهم العلماء.

وبهذا قال جمع من الصحابة والتابعين كابن عباس في إحدى الروايتين، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعطاء بن أبي رباح (115هـ)، والحسن البصري (110هـ)، وهو قول الإمام مالك (179هـ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

القول الثالث: أنهم الأمراء والعلماء.

فقد حاول أصحاب هذا القول الجمع بين القولين السابقين، وإلى هذا ذهب ابن العربي (543هـ)، والقرطبي (671هـ) وابن تيمية (728هـ) وتلميذه ابن القيم (751هـ)، والشوكاني (1250هـ) وابن السعدي (1376هـ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (751هـ): "...والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعا؛ فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله؛ فإن العلماء ولاته حفظا وبيانا، وذبا عنه وردا على من ألحد فيه وزاغ عنه...والأمراء ولاته قياما وعناية وجهادا، وإلزاما للناس به وأخذهم على يد من خرج عنه"[3].

---

[1] ينظر: سرد الأقوال ونسبتها في: **جامع البيان في تأويل القرآن**، للطبري، (495/8)؛ **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، (259/5)؛ **أحكام القرآن**، لابن العربي، (574/1)؛ **فتح القدير**، للشوكاني، (555/1)؛ **فتح الباري**، لابن حجر، (253/8)؛ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، لابن تيمية، (ص: 53)؛ **إعلام الموقعين**، لابن القيم، (8/1)؛ **تفسير السعدي**، للسعدي، (ص: 183).

[2] **شرح النووي على مسلم**، النووي، (223/12).

[3] **الرسالة التبوكية**، ابن القيم، (ص: 29).

- ومهما يكن فإن كلا الصنفين لا يستغني في وظيفته عن الآخر؛ فإن الأمراء من واجبهم حماية الدّين، وذلك إنما يتحقق بالعلماء، وإن من حقوق الأمراء بذل النصح وبيان الحق لهم، وذلك من واجب العلماء، ومرادنا في هذا البحث بولي الأمر هو من يتولى رياسة الأمة ورعاية مصالحها.

ألفاظ ذات صلة: هناك ألفاظ عدة تطلق إلى جانب مصطلح ولي الأمر، الأمر الذي يدعونا إلى معرفة الصلة والعلاقة بينها[1]، ومن تلك الألفاظ ما يلي:

1)- الحاكم: الحاكم في الاصطلاح الفقهي هو اسم يتناول الخليفة والوالي والقاضي، إلا أنه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي، فمصطلح الحاكم عند الإطلاق أخص من ولي الأمر، ومما يلاحظ في عبارات بعض الباحثين عدم التفريق بين الحاكم وولي الأمر، وهو ما سنسير عليه.

2)- الإمام: وهو كل من جعل رأسا في قوم، يأتمون به في أمر من أمورهم، وإذا أطلق لا ينصرف إلا إلى صاحب الإمامة العظمى، ويمكن أن نقول أن بين الإمام وولي الأمر عموما وخصوصا وجهيا؛ فبالنظر إلى المعنى اللغوي فإن الإمام أعم من ولي الأمر؛ لأن الإمام يطلق على كل من يؤتم به في شتى المجالات، بخلاف ولي الأمر فهو خاص بالولايات، وبالنظر إلى جهة الاستعمال فإن لفظ الإمام أخص؛ إذ يراد به صاحب الإمامة العظمى، بخلاف ولي الأمر فهو عام في كل ولاية صغيرة أو كبيرة كما تقدم.

3)- السلطان: هو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، والولاية إما عامة أو خاصة، فيلاحظ أن لفظ السلطان لا يختلف عن ولي الأمر، إلا من جهة القوة والتحكم.

الفرع الثاني: شروط تعيين ولي الأمر.

لما كان ولي الأمر هو من يتولى شؤون الأمة وحماية مصالحها كان لزاما أن يكون أهلا لذلك، ولضمان حصول الأهلية فيه اشترط جمهور العلماء في المرشّح لنيل هذه الدرجة الرفيعة والمسؤولية العظيمة شروطا هي[2]:

---

[1] ينظر: هذه الألفاظ ضمن **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (215/5- 216).

[2] ينظر: **الأحكام السلطانية**، الماوردي، (ص: 19- 110)؛ **الأحكام السلطانية**، أبو يعلى الفراء، (ص: 20)؛ **تحرير الأحكام**، ابن جماعة، (ص: 51)؛ **غياث الأمم**، الجويني، (ص: 76)؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، (6178/8)؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**،(190/6).

أولا: الإسلام.

يشترط في ولي الأمر أن يكون مسلما؛ لأن من واجباته حراسة الدّين وكيف يَحرص ما لا يراه دينا ولا يرتضيه قبلة؛ ولأنه لا ولاية للكافر على المسلم.

ثانيا: العقل والبلوغ.

فلا يولّى الصبي أو المجنون؛ إذ كلاهما غير مسئول عن نفسه فكيف يكون مسئولا عن غيره، ويزاد على اشتراط العقل رجحان الرأي؛ إذ الولاية من المهام الكبرى والوظائف العظمى.

ثالثا: الحرية.

ومما يشترط في ولي الأمر أيضا الحرية؛ لأنه من لم تكتمل ولايته على نفسه لم تكتمل على غيره.

رابعا: الذكورة.

فلا يجوز تولية المرأة؛ إذ لا قدرة لها على تحمل مسؤولية الولاية، وإن ادعت ذلك، ولقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي بكرة ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[1].

خامسا: العدالة.

العدل هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، وإذا اشترطت في الشاهد فالحاكم من باب أولى؛ لأن الفاسق قد يكون سببا في ضياع تلك الحقوق وانعدامها.

سادسا: الشجاعة.

وقد سماها وهبة الزحيلي رَحِمَهُ اللَّهُ (1436هـ) بصلابة الصفات الشخصية، وهذا الشرط هو ما يمكّن ولي الأمر من القيام بواجباته من تطبيق الحدود، ونشر العدل وحماية الأوطان وغير ذلك.

سابعا: سلامة الحواس.

فيشترط في ولي الأمر الكفاية الجسدية، وذلك بسلامة الأعضاء من كل ما قد يحول بينه وبين أداء هذه الوظيفة، أما إذا كان ذا كفاية جسدية ثم طرأ على بدنه نقص فللعلماء تفصيل في كل نقص بحسبه.

---

[1] رواه البخاري، كتاب المغازي، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، (55/9)، برقم (7099).

ثامنا: النسب القرشي.

يشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون ولي الأمر قرشيا، وقد دل على هذا قوله ﷺ كما في حديث أنس ﷺ: «**الأئمة من قريش**»[1]، وخالف في ذلك أبو بكر الباقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ (403هـ)، وأرجع ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ (808هـ) الصواب في ذلك إلى المقصد الذي لأجله اشترطت القرشية، وهو رفع التنازع والخلاف فلا يخص القرشي بالولاية، فالعبرة بما يحقق الاجتماع والائتلاف في كل عصر بحسبه؛ لأن الأحكام لا تعلق بالأجيال ولا القبائل.[2]

تاسعا: العلم.

وفي العصر الراهن يمكن لولي الأمر أن يستعين بسؤال العلماء، واستشارة أهل الخبرة من الأساتذة والمثقفين فيما قد لا يسعه علمه، خاصة مع كثرة المستجدات، هذا على القول بتجزؤ الاجتهاد.

عاشرا: الخبرة الكافية.

وعبر عنها وهبة الزحيلي رَحِمَهُ اللَّهُ (1436هـ) بحصافة الرأي في القضايا السياسية والحربية والإدارية، فلا بد لولي الأمر من خبرة كافية ورأي سديد يمكّنه من سياسة الرعية سياسة رشيدة.

فهذه أهم الشروط التي قررها علماء المسلمين، واشترطوا مراعاتها في ولاة الأمر والسلاطين.

– ومما يجدر التنبيه عليه ما هو واقع في زماننا؛ إذ المتأمل في واقعنا لا يرى من تلك الشروط إلا النزر القليل مما يورث حيرة مضمونها هل حكام زماننا هم ولاة أمر لنا؟

ولا شك بعد النظر والتأمل نخلص إلى أنهم كذلك؛ فقد ذكر العلماء لتنصيب ولي الأمر طريقتين؛ إحداهما: اختيارية وتكون بإجماع أهل الحل والعقد، أو بالعهد من ولي الأمر لغيره وهو المسمى بالاستخلاف، وهذه الطريقة هي الأصل في تعيين ولي الأمر، والثانية: قهرية وتكون بالقوة والسيف، والحاكم يكون حينئذ متغلبا، ولا شك أن المتغلب لا يستوي مع من اختارته الأمة مستجمعا الشروط، ويدخل في هذه الطريقة ما هو حاصل في زماننا من الأساليب المختلفة في تعيين ولي الأمر كالتصويت

---

[1] أخرجه أحمد في **المسند**، من حديث أنس بن مالك، (318/19)، برقم (12307)؛ وصححه الألباني في **صحيح الجامع**، (535/1).

[2] ينظر: **تاريخ ابن خلدون**، (ص:245).

والانتخابات، قال مُحَمَّد فركوس: " أما انعقاد الولاية أو الإمامة العظمى بأساليب النظم المستوردة الفاقدة للشرعية الدينية ـ فبغض النظر عن فساد هذه الأنظمة، وخطر العمل بها على دين المسلم وعقيدته ـ فإن منصب الإمامة أو الولاية يثبت بها ويجري مجرى طريق الغلبة والاستيلاء والقهر، وتنعقد إمامة الحاكم وإن لم يكن مستجمعا لشرائط الإمامة، ولو تمكن لها دون اختيار أو استخلاف ولا بيعة"[1]، على أنه ينبغي للأمة أن تسعى وتحرص على تولية من هو أهل للإمامة ما استطاعت لذلك سبيلا.

المطلب الرابع: واجبات ولي الأمر وحقوقه.

الواجب على من استرعاه الله رعية وتولى أمرها أن يتقي الله فيها، ويقوم بواجبه اتجاهها؛ فعن معقل بن يسار ﷺ أنه ﷺ قال: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**»[2]، ومن المعلوم أن ما من واجب إلا ويقابله حق في الغالب، فإذا ثبت أن على ولي الأمر واجبات، فيلزم أن له حقوق، وفي ما يلي بيان ما على ولي الأمر من واجبات وما له من حقوق.

الفرع الأول: واجبات ولي الأمر.

لم تأت واجبات ولي الأمر مفصلة في الشرع، بل ترك تحديدها بحسب الظروف الراهنة التي تعيشها كل أمة، والسائدة في كل عصر ومصر، لهذا استخلص بعض العلماء بعض الواجبات بناء على المعطيات المحصلة عندهم، فقد أوصلها الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ (450هـ) وابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ (733هـ) إلى عشرة واجبات، نوجزها فيما يلي[3]:

أولا: واجبات ولي الأمر الدينية.

1)- حفظ الدين: فمن أعظم الواجبات وأهمها حماية الشريعة وأصولها؛ بالحفاظ على التوحيد وإقامة شعائر الإسلام، والحرص على نشره والدعوة إليه، ودحض الشبه ورد البدع والأهواء.

---

[1] **منصب الإمامة الكبرى**، مُحَمَّد فركوس، (ص:22).

[2] رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، (64/9)، برقم (7150)، ومسلم – واللفظ له–، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (1460/3)، برقم (142).

[3] ينظر: **الأحكام السلطانية**، الماوردي، (ص:40)؛ **الأحكام السلطانية**، أبو يعلى الفراء، (ص:27)؛ **تحرير الأحكام**، ابن جماعة، (ص:65)، **غياث الأمم**، الجويني، (ص: 183)؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، (6185/8)؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (229/6).

2)– إقامة الحدود: والعقوبات المقدرة شرعا على من ثبتت في حقه، فلا تقبل فيه شفاعة الشافعين؛ لئلا تضيع محارم الله، وينتشر التمرد الذي يؤول إلى انتشار الفساد، وضياع البلاد.

3)– نشر الإسلام بالدعوة والجهاد: الجهاد باق إلى أن تقوم الساعة، وهو مشروط بشروط ومحكوم بضوابط وقيود، أهمها قوة المسلمين وأمن المفسدة، والغرض من الدعوة نشر الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، خاصة مع الوسائل العصرية التي قد تكون مرحلة سابقة للجهاد.

4)– جباية الأموال المشروعة: من مهام ولي الأمر ووظائفه جباية الأموال المأمور بها شرعا، التي أناط الفقهاء لولي الأمر حمايتها والتصرف فيها، مما هو مبين في كتب الفقه.

ثانيا: واجبات ولي الأمر السياسية.

1)– تنفيذ الأحكام: فمن واجبات ولي الأمر نصب القضاء لرفع الظلم ونشر العدل والإنصاف بين الرعية، مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في القضاة إذا كان ولي الأمر يولي من ينوب عنه في ذلك.

2)– حماية الأمن الداخلي للبلاد: والمراد حفظ النظام العام للبلاد، وتوفير الطمأنينة للمسلمين، وهذا الواجب هو ثمرة للذي قبله؛ إذ بتنفيذ الأحكام يسود الأمن الداخلي.

3)– حماية الأمن الخارجي بالعدة المانعة والقوة الدافعة: من خلال تجهيز الجيوش عدة وعتادا، وصرف الرواتب، وإنشاء الثكنات العسكرية، وتأمين الحدود، مما يضمن تحقيق الأمن الخارجي للبلاد.

4)– تحديد ميزانيات الدولة: يتولى ولي الأمر تقدير مصاريف بيت المال وفق نظام وقواعد تضمن عدم الإسراف أو التبذير أو البخل، فيعطي كل ذي حق حقه.

5)– تعيين النواب الأمناء النصحاء: لأن ما تقدم من الواجبات قد يعجز الإمام عن أدائها بمفرده، فيخول له حينئذ تعيين من يحتاج إليهم، ويجب عليه اختيار الأمثل الأصلح.

6)– مباشرة المهام وتصفح الأحوال بنفسه: فهو مسئول بالقصد الأول؛ لذا وجب عليه المباشرة للأعمال وعدم الاتكال والتفلت من المهام بحجة الأعوان.

هذه أهم وظائف ومهام ولي الأمر لا على سبيل الحصر، بل كل ما يضمن جلب المصالح الدينية والدنيوية للأمة فهو من مهامه؛ لأن تصرَّفه في الرعية منوط بالمصلحة.

الفرع الثاني: حقوق ولي الأمر.

لا يصح المطالبة بالحق إلا بعد أداء الواجب، فأداء الواجبات مدعاة للحصول على الحقوق، وقد تكلم العلماء عن حقوق الإمام أو ما يسمى بواجبات الرعية اتجاه من يرعاها، أهمها ما يلي:

1)- حق السمع والطاعة: لقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية، لقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[النساء: ٥٩].

2)- حق التعزير والتوقير: لأن ذهاب الهيبة سبب في ذهاب السلطان، وهو فتح لباب التمرد والعصيان؛ فقد روي عن أبي بكرة ﷺ أنه ﷺ قال: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»[1].

3)- حق النصرة: وهي تستلزم الجهاد معه، وبيان فساد بطانته وتحذيره منهم، والذب عن عرضه، لما روي عن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول ﷺ: «**انصر أخاك ظالما أو مظلوما**»[2].

4)- حق النصيحة: تقدم أن من مجالات النصيحة، النصيحة لولاة الأمور، فهم كغيرهم من بني آدم يقع منهم الخطأ والغفلة والنسيان، فلزم تذكيرهم وبذل النصح لهم، من غير غش ولا غل.

[1] رواه أحمد، من حديث أبي بكرة ﷺ، (97/34)، برقم (20433)، وحسنه الألباني في **السلسلة الصحيحة**، (375/5).

[2] رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، (3/ 128)، برقم (2444)؛ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، (4/ 1998)، برقم (2584).

المبحث الثاني:

مظاهر المجاهرة في مناصحة ولي الأمر.

المطلب الأول: المظاهرات.

المطلب الثاني: الإضرابات.

المطلب الثالث: الاعتصامات.

المطلب الرابع: العصيان المدني.

المطلب الخامس: النصيحة في وسائل الإعلام والاتصال.

المبحث الثاني: مظاهر المجاهرة في مناصحة ولي الأمر.

لقد تقدم أن مناصحة ولي الأمر من واجبات الرعية اتجاه من يرعاها، وأن الأصل فيها أن تؤدى سرا ليحصل المقصود ويستقيم الحال، إلا أن الرعية قد انتهجت مظاهر وصورا عديدة للمناصحة يظهر فيها المجاهرة والإعلان في ذلك، وهي كثيرة متنوعة، نكتفي بذكر أشهرها وأكثرها انتشارا، من غير ذكر لمذاهب العلماء فيها؛ لأن حكم هذه المظاهر وغيرها داخل ضمنا تحت حكم المجاهرة في مناصحة ولي الأمر عموما، كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: المظاهرات.

تعتبر المظاهرات من أشهر الوسائل التي يعتمد عليها في مناصحة ولي الأمر، تحت ضوء المطالبة بالحقوق، وتغيير المنكرات "فهي صورة من صور الحسبة، والإنكار على الحاكم، وإعلان المخالفة له، وعدم الرضى عن بعض سياسته وسياسات بطانته"[1]، والمظاهرات تأخذ أشكالا وصورا متعددة بحسب الأهداف والظروف، ولا يخفى ما لها من آثار على الفرد والمجتمع، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المظاهرات.

أولا: المظاهرات في اللغة:

المظاهرات جمع مظاهرة، وهو مصدر قياسي من الفعل (ظاهر) على وزن (فاعل)، وهو وزن يدلّ على المشاركة في الفاعلية والمفعولية معنى لا لفظا.[2]

ومادة (ظ ه ر) تدل على معنى القوة وعدم الخفاء، قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ (395هـ): "الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز"[3].

وتدل أيضا على معنى التعاون، قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ (711هـ): "وظاهر بعضهم بعضا: أعانه، والتظاهر: التعاون. وظاهر فلان فلانا: عاونه، والمظاهرة: المعاونة"[4].

---

[1] **حكم المظاهرات في الإسلام**، أحمد بن سليمان بن أيوب، (ص: 18).

[2] **الطرة على لامية الأفعال**، الحسن بن الزين الشنقيطي، (ص: 56).

[3] **مقاييس اللغة**، ابن فارس، (3/ 471).

[4] **لسان العرب**، ابن منظور، (4/ 525).

وتدل على معنى التدابر، قال ابن سيده رحمه الله (458هـ): "التظاهر التدابر؛ فهو ضدّ"[1].

وكل هذه المعاني اللغوية تحويها المظاهرة بمعناها العام المتعارف عليه بين عامة الناس اليوم؛ لذلك قرر مجمع اللغة العربية بالقاهرة أن " تظاهروا: تعاونوا وتجمعوا ليعلنوا رضاهم أو سخطهم عن أمر يهمهم... المظاهرة: إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية"[2].

فالمظاهرة تعاون وتقوٍ على أمر معلَن بارز، وهو ناشئ في الغالب عن تدابر ومعارضة لجهات أخرى؛ لأجلها وقع التظاهر، نصحا لهم وحملهم على إزالة المنكر وتحقيق العدل.

ثانيا: المظاهرات في الاصطلاح.

عرفت المظاهرات بتعاريف مختلفة يغلب عليها الطابع الاجتماعي؛ باعتبارها ظاهرة اجتماعية بامتياز، حيث يعتبر المجتمع الركن الركين الذي تقوم عليه المظاهرات ولأجله.

فعرفها بعضهم بأنها: "خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك"[3].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه مختلف مظاهر المجاهرة في النصيحة والإنكار، بل قد يشمل التعريف صورا متفق على تحريمها، كالبغي والحرابة فكلها خروج علني.[4]

وهناك تعاريف أخرى للمظاهرات، وهي مع كثرتها إلا أن أغلبها لا يسلم من مؤاخذة أو انتقاد، فمن معرف لها بالغاية دون الماهية، ومن مقتصر على بعض أقسامها أو صورها دون البعض الآخر، إلى غير ذلك مما يجعل التعريف غير جامع ولا مانع، وهو مما يشترط عند وضع الحدود والتعاريف؛ لذا حاول بعض الباحثين – وهو عبد الله العضيبي – بعد أن سرد جملة من التعاريف وقدم الانتقاد عليها أن يصوغ تعريفا جامعا مانعا للمظاهرات، يمكن اختصاره في هذا التعريف فنقول: **"المظاهرات تجمهر مجموعة من الأشخاص، في الأماكن العامة، تهدف لمعارضة أو تأييد ما يصدر من الحكومات عن طريق المسيرات واللافتات"**.

---

[1] **المخصص**، ابن سيده، (3/ 372).

[2] **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، (2/ 578).

[3] **ضوابط المظاهرات**، أنس مصطفى، (458/21).

[4] ينظر: **أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي**، مروان خلف، (ص: 19).

وعند التأمل في تعريف المظاهرات، نجد أن لها خصائص تميزها عن غيرها من مظاهر المجاهرة وإعلان النكير، ويمكن أن نجمل تلك الخصائص فيما يلي:

- تتميز المظاهرات بالظهور والعلانية ؛ إذ لا سرية فيها.
- تتميز المظاهرات بكونها مشتركة بين جميع فئات المجتمع؛ إذ لا فردية فيها.
- تتميز المظاهرات بالتحركات والمسيرات بخلاف الاعتصامات.
- المظاهرات من وسائل التعبير، للمطالبة بالتغيير.

الفرع الثاني: أقسام المظاهرات وآثارها.

أولا: أقسام المظاهرات.

تنقسم المظاهرات إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، ومن أهم تلك التقسيمات، ما يلي:

1)- باعتبار طريقة المطالبة[1]: تقسم بهذا الاعتبار إلى مظاهرات سلمية وغير سلمية.

أ)- المظاهرات السلمية: وهي التي لا يصحبها عنف أو حمل للسلاح أو تخريب للمنشآت، أو اعتداء على حقوق الآخرين.

ب)- المظاهرات غير السلمية: هي المصحوبة بالاعتداءات وتخريب المنشآت، وتسفر عن وقوع أضرار وخسائر مادية أو بشرية، وهي ما تعرف بالمظاهرات التخريبية.

2)- باعتبار نظام سيرها: وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى مظاهرات منظمة وأخرى غير منظمة.

أ)- مظاهرات منظمة: وهي التي تشرف عليها منظمات داخلية كانت أو خارجية، أو أحزاب أو نقابات، تقوم بتنظيمها ووضع نظام سيرها.

ب)- مظاهرات غير منظمة: وهي التي لا تشرف عليها جهة معينة، فيغلب عليها طابع الفوضى والغوغائية؛ إذ ليس لها نظام ثابت تسير وفقه.

3)- باعتبار جنس المتظاهرين[2]: إما أن تكون مظاهرة رجالية أو نسائية أو مختلطة.

---

[1] ينظر: **أحكام وسائل الاحتجاجات الشرعية**، عبد الله العضيبي، (ص: 114- 119).

[2] ينظر: **حكم المظاهرات والإضرابات و الاعتصامات**، نعمان الوتر، (ص: 7).

أ)- **المظاهرات الرجالية**: وهي التي يكون المتظاهرون فيها رجالا.

ب)- **المظاهرات النسائية**: وهي التي تكون المتظاهرات فيها نساء، وفي الغالب يكون موضوعها موضوع حقوق المرأة وتحريرها أو ما هو قريب من ذلك.

ج)- **المظاهرات المختلطة**: وهي التي يشارك فيها الجنسان كلاهما، وهذه الصورة هي الأكثر شيوعا في المظاهرات، بل قد يصل الأمر للصبيان.

4)- باعتبار الدافع والباعث على المظاهرات[1]: أما من حيث منطلق المظاهرة والحامل عليها؛ فهي إما أن تكون عن منطلق ديني أو دنيوي.

أ)- **مظاهرات ذات منطلق ديني**: تكون غيرة على دين الله تعالى وانتصارا لشرعه، كالمطالبة بتحكيم الشريعة وإقامة الحدود الشرعية، وقد تكون من غير المسلمين في بلاد المسلمين للمطالبة بإقامة شعائرهم.

ب)- **مظاهرات ذات منطلق دنيوي**: تنشأ باعتبار ما يحتاجه الناس في أمور معاشهم، وهذا المنطلق هو الحامل على المظاهرات غالبا، إن لم نقل دائما، وبالنظر نجد له عدة دوافع[2] منها:

- دوافع سياسية: كتغيير نظام الحكم، أو تغيير المسئولين ونحو ذلك.
- دوافع معيشية: وهو الغالب على المظاهرات الحديثة، وقد يكون سببا للذي قبله.
- دوافع طائفية: كالمطالبة بحقوق الأقلية، وهي غالبا ما تكون ذات طابع ديني عقدي كما تقدم.

5)- باعتبار مجال انتشارها[3]: ومن حيث المجال الجغرافي الذي قد تنتشر فيه المظاهرات فهي إما:

أ)- **مظاهرات عامة**: وهي تشمل عدة مناطق من الدولة أو من الأماكن التابعة للجهة المحتج عليها، فيؤول هذا الانتشار الواسع للمظاهرات إلى مشاركة أكبر عدد ممكن من الأفراد من مختلف فئات المجتمع.

ب)- **مظاهرات محدودة**: وهي التي تشمل ناحية معينة ذات نطاق محدود.

---

[1] ينظر: **تحذيرات العلماء الثقات من المظاهرات**، علي بن حسن، (ص: 75).

[2] ينظر: **المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية**، حافظ لغبي، (ص: 43- 45).

[3] ينظر: **أحكام وسائل الاحتجاجات الشرعية**، عبد الله العضيبي، (ص: 115).

6)- باعتبار الغاية المنشودة من خلالها[1]: وبالنظر إلى الغاية والهدف فهي تختلف باختلاف المجتمعات والبيئات والمطالب المرجوة، لكنها في الجملة لا تخرج عن جلب المصالح ودرأ المفاسد، بغض النظر عن كون تلك المصالح معتبرة شرعا أم لا.

أ)- مظاهرات لجلب المصالح: كالتظاهر من أجل توفير بعض المرافق أو الخدمات كالعلاج والتعليم.

ب)- مظاهرات لدفع المفاسد: كالتظاهر من أجل رفع الضرائب أو الاعتراض على قانون معين.

7)- باعتبار فئات المجتمع المشاركة فيها: وبالنظر إلى الواقع يمكن أن نقسم المظاهرات إلى:

أ)- المظاهرات العامة: وهي التي تشارك فيها عامة فئات المجتمع على اختلاف مستوياتهم وثقافاتهم وأجناسهم وأعراقهم، وهذه غالبا ما تتسم بالشمولية، ويكون لها صدى كبير، وتنال حظا من التغطية الإعلامية، وتولى اهتماما أكبر من الجهات المعنية.

ب)- المظاهرات الخاصة: وهي التي تنظمها فئة معينة من المجتمع للمطالبة بحقوقها كالطلبة أو العمال أو الأطباء أو عرق معين في بلد متنوع الأعراق ونحوها، فلا يكون لها صدى كبير لدى الرأي العام سوى لدى الإدارة المسئولة عنها، وتنسب إلى الفئة المشاركة فيها فيقال عنها: مظاهرة طلابية أو عمالية.

فهذه أهم صور المظاهرات وأقسامها، ومعرفة بعض هذه التقسيمات يساعد في تصوير المظاهرات وتعريفها بشكل أوضح، كما يساعد أيضا في الحكم على المظاهرات وتقييمها.

ثانيا: آثار المظاهرات.

لابد لكل فعل من أن يخلف آثارا وراءه، تدل على حقيقته، وما ينتج عنه، سواء كانت إيجابية أو سلبية، ومن تلك الآثار ما يلي:

- **الآثار السلبية للمظاهرات**[2]: للمظاهرات بمختلف أنواعها وأشكالها آثار سلبية عديدة، يمكن أن نقتصر على بعضها في النقاط التالية:

1)- تؤدي المظاهرات في الغالب إلى إراقة الدماء وسفك أرواح الأبرياء.

---

[1] ينظر: **أحكام وسائل الاحتجاجات الشرعية**، عبد الله العضيبي، (ص: 121- 122).

[2] ينظر: **المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية**، مُحَمَّد الخميس، (ص: 49)؛ **حكم المظاهرات في الاسلام**، أحمد ين أيوب، (ص: 133- 145)؛ **المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية**، عبد الرحمن الشثري، (ص: 76).

2)- المظاهرات سبب لاختلال الأمن، وانتشار الفوضى، وعموم الغوغاء.

3)- ينتج عن المظاهرات تعطيل المصالح، وإضعاف الاقتصاد، واستنزاف الثروات.

4)- المظاهرات ذريعة يتوصل بها المفسدون لفسادهم.

5)- تؤول المظاهرات إلى فسح المجال أمام الدول الغربية الكافرة إلى التدخل بحجة إحلال الأمن.

6)- بالمظاهرات تضيع المطالب المنشودة؛ إذ هي سبب في عدم قبول الحق لما فيه من العنف والمخاشنة.

7)- توقع المظاهرات في جملة من المنكرات أعظمها ترك الصلوات وتضييع الأوقات، والاختلاط الذي هو مدعاة للشرور والفواحش، وانتهاك الأعراض، والواقع أكبر شاهد وأعظم واعظ.

8)- المظاهرات سبب في ذهاب هيبة الدولة، وانفلات الشعوب وتمردها.

9)- المظاهرات ظاهرة لاأخلاقية؛ فغالبا ما تحمل في ثناياها السب والشتم، ورفع رايات ولافتات مخالفة لمبادئ الأخوة فضلا عن معالم الشريعة الإسلامية، مما يولد البغضاء والشحناء.

10)- قيام المظاهرات دافع لترك الوسائل المشروعة، واللجوء للوسائل المبتدعة، فتترك السنة وتحيا البدع.

11)- المظاهرات سبب في حدوث التصادم بين الراعي والرعية، مما يؤدي للمفاسد السالفة الذكر.

12)- المظاهرات اتباع لسنن الكفار، وسير على نهجهم.

● **الآثار الإيجابية للمظاهرات:** مع كثرة البحوث والمقالات في موضوع المظاهرات واعتبارها مظهرا من مظاهر الإنكار والنصيحة، وصورة من صور التعبير عن الرأي، والاحتجاج السلمي، إلا أن الحديث عن إيجابيات المظاهرات وعن ثمارها، وما تحققه من مصالح حديث شحيح، فلا يعرف من آثارها وثمارها إلا الإطاحة بالسلطة وتغيير الحكام، حتى أنه لا يكاد يذكر للمظاهرات ثمرة سواها، وهي في نظر البعض نتيجة ما بعدها نتيجة؛ لأن سقوط الأنظمة الفاسدة يعني استئصال الفساد من أصله، وهو الغاية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويمكن أن نجمل بعض تلك الآثار في النقاط التالية[1]:

1)- بالمظاهرات يثبت الحكم ويتمسك الشعب بحكامه وولاته، إن هم استجابوا للنصح وقبلوه؛ لأن ذلك يمنع عزلهم والخروج عليهم.

---

[1] ينظر: **النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات**، عبد العزيز السعيد، (ص: 15-16)؛ **المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية**، حافظ لغبي، (ص: 52).

2)- المظاهرات وسيلة تعبر عن مكانة الأمة وأنها لازالت متماسكة، مما يزرع الرعب في قلوب الأعداء.
3)- المظاهرات وسيلة ضغط على السلطات من أجل إزالة المنكر وإصلاح الحكام.
4)- المظاهرات وسيلة من وسائل التواصي بالحق والصبر، ونوع من أنواع التعاون على البر والتقوى.
5)- المظاهرات فرصة لاتصال العلماء بالعوام، والاحتكاك بهم والتعرف عليهم.
6)- المظاهرات إظهار وتعظيم لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
7)- المظاهرات تزرع في القلوب مبدأ "أن السيادة للإسلام وتعاليمه".
8)- المظاهرات تكريس لمبدأ "المساءلة والمحاسبة"، وإعمال لمبدأ "الشفافية".

المطلب الثاني: الإضرابات.

تعتبر الإضرابات من الأساليب المعاصرة المعتمدة في الإنكار والمناصحة للجهات المختصة، وهي تختلف عن المظاهرات كما سيأتي بيانه، وللإضرابات أشكال وأنواع مختلفة، والملاحظ أن الحديث عن فقه الإضرابات عند الفقهاء المعاصرين غالبا ما يقتصر فيه على الحكم مباشرة دون التعرض إلى تفاصيله؛ ولعل ذلك راجع إلى اختلاف قوانين الدول والأنظمة في ما يتعلق بها من التفاصيل، وسنحاول تعريفه وذكر بعض أشكاله وصوره، مع بيان علاقته بالمظاهرات.

الفرع الأول: مفهوم الإضرابات.

أولا: **الإضرابات في اللغة.**

الإضرابات جمع إضراب، وهو مصدر قياسي للفعل أضرب، وهو يأتي في اللغة لعدة معان، منها:

- **الكف عن الشيء والإعراض عنه:** قال ابن منظور: "أضربت عن الشيء: كففت وأعرضت"[1].
- **الإقامة في المكان:** قال الزبيدي رحمه الله (1205هـ): "يقال: أضرب الرجل في البيت: أقام"[2].
- **السكون وعدم الحركة:** قال ابن منظور رحمه الله (711هـ): "وأضرب أي أطرق، تقول رأيت حية مضربا إذا كانت ساكنة لا تتحرك"[3].

---

[1] **لسان العرب**، ابن منظور، (547/1).
[2] **تاج العروس**، الزبيدي، (239/3).
[3] **لسان العرب**، ابن منظور، (547/1).

والإضراب قريب من الامتناع، غير أن هذا الأخير أعم؛ لأن الامتناع قد يسبقه إقبال على الشيء وقد لا يسبق بذلك، بخلاف الإضراب فلا بد من الإقبال على الأمر قبل الإضراب عنه، قال الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ (816هـ): "الإضراب: هو الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه"[1].

ثانيا: الإضرابات في الاصطلاح.

اختلفت عبارات الباحثين في تعريف الإضراب؛ لاختلافهم في الزاوية التي ينظر منها إليه، ونظرا لتعدد أنواعه واختلافها، نجد بعض تلك التعاريف قاصرة على نوع دون الآخر، وإن تلك التعاريف في جملتها تجعل من الإضراب وسيلة من وسائل الإنكار والنصح في ضوء المطالبة بالحقوق؛ لأن المطالبة بالحقوق تعني إنكار الظلم والأخذ على يد الظالم، وهو عين النصح، ومما يلاحظ أن الإضراب لا يكاد يوجد له تعريف إلا عند فقهاء القانون، والمهتمين بالحريات العامة ونقد الدساتير، مما يضفي عليه الطابع القانوني، ومن تلك التعاريف نذكر ما يلي:

فقد عرف بأنه: "التوقف عن العمل في مرفق معين، أو في عموم المرافق للاحتجاج أو للمطالبة"[2].

وقد حاول بعض الباحثين – وهو لؤي الحليمي- صياغة تعريف جامع مانع بعدما سرد جملة من التعاريف المختلفة، فقال: "هو الامتناع عن العمل مدة معينة، لغرض الحصول على حقوق معينة"[3].

ومن خلال هذه التعاريف فالإضراب **"هو إعراض عن أداء المهام والالتزامات، بشكل مؤقت، بقصد تحقيق مصالح تخص قطاعا من القطاعات"**.

وهو بهذا يضم المعاني اللغوية السابقة؛ إذ الإضراب عبارة عن الكف عن أداء الوظائف، والإعراض عن المهام، مع الإقامة في مكان العمل أحيانا دون تنقل أو مسيرات.

ومن خلال تعريف الإضراب اصطلاحا يمكن استخلاص جملة من خصائصه[4]، هي:

---

[1] **التعريفات**، الجرجاني، (ص: 29).

[2] **قاموس الدولة والاقتصاد**، هادي العلوي، (ص: 39).

[3] **الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية**، لؤي الحليمي، (ص: 5).

[4] ينظر: **أحقية الموظفين العامين في الإضراب**، علي الجبلي، (ص: 25)؛ **الإضراب عن العمل**، سهيل الأحمد وعلي أبو مارية، (6/26).

1)- الإضراب حق فردي ذا طابع جماعي.

2)- الإضراب توقف جزئي عن العمل وليس كلي.

3)- الإضراب يهدف لتحقيق مصالح وغايات مشروعة.

4)- الإضراب حل استثنائي عند تعذر طرق المطالبة القانونية.

الفرع الثاني: أنواع الإضراب وأشكاله.

أولا: أنواع الإضراب.

للإضراب أنواع مختلفة باعتبارات مختلفة، منها:

- **من حيث المشروعية:** ليس كل إضراب مقبولا في عرف القانون وسيادة الدولة، فهو نوعان[1]:

1)- إضراب مشروع: وهو الذي يتقيد بحدود القانون، ويهدف لتحقيق غايات ومطالب مشروعة، بعيدا عن المطامع والمصالح الشخصية المحضة، وحينئذ يكتسب صفة الرسمية.

2)- إضراب غير مشروع: وهو الذي يكون مخالفا لقوانين الدولة، فيعتبر غير رسمي ويتلقى بالمعارضة.

- **من حيث الهدف[2]:** القصد من الإضراب تغيير المفاسد، وهدفه يختلف باختلاف المجال، فنجد:

1)- الإضراب المهني: هو الذي يهدف إلى ممارسة الضغط على أرباب العمل، رغبة في تحسين مختلف الجوانب الخاصة بتلك المهنة، ومنه الإضراب التضامني مع المهنيين.

2)- الإضراب السياسي: وهو الذي يهدف لممارسة الضغط على الدولة والسلطة العامة، فمطالبه سياسية لا مهنية، كالمطالبة بتغيير موقف سياسي سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

- **من حيث المدى[3]:** قد يتعدى حدود الفئات والمؤسسات، فيعم كل الجهات، فهو إما:

1)- إضراب عام: وهو الذي يضم عمال البلد كله، أو معظمه، من مختلف المهن، والغالب عليه أنه يهدف لتحقيق أغراض سياسية.

---

[1] ينظر: **موسوعة السياسة**، عبد الوهاب كيالي، (209/1)؛ **الأحكام الشرعية للإضرابات**، لؤي الحليمي، (ص: 32).

[2] ينظر: **أحقية الموظفين**، علي الجبلي، (ص: 26- 36).

[3] ينظر: **أحكام الإضراب وضوابطه**، هشام فؤاد، (ص: 15)؛ **موسوعة السياسة**، عبد الوهاب كيالي، (209/1)؛ **الأحكام الشرعية للإضرابات**، لؤي الحليمي، (ص: 32).

2)- إضراب خاص: هو الذي يشمل منطقة معينة، أو مؤسسة من المؤسسات.

- **من حيث المدة**[1]: هو بهذا الاعتبار نوعان:

1)- إضراب مفتوح: وهو الذي يستمر إلى غاية تحقيق الهدف المنشود، و حصول المصلحة المرجوة، فهو غير محدد بمدة معينة.

2)- إضراب مؤقت: وهو الذي يضبط بمدة معينة، سواء كانت قصيرة أو طويلة.

فهذه أهم أنواع الإضراب المنتشرة في شتى القطاعات، وإن كان بعضها أكثر تأثيرا من بعض.

ثانيا: أشكال الإضراب.

يأتي الإضراب في أشكال متعددة، وصور مختلفة؛ نظرا لاختلاف المقاصد والأهداف المراد تحقيقها[2]، وفي ما يلي تلخيص لبعض تلك الأشكال والصور:

1)- الإضراب العادي: وهو ترك العمال والموظفين لمواقع العمل، مع تشكيل لجنة أو نقابة دورها التفاوض مع أرباب العمل، وفي الوقت نفسه الحفاظ على مناصب الموظفين من جهة، وإنتاجية المؤسسة من جهة أخرى، وهذا الشكل هو الغالب والأكثر تأثيرا من جهة تحقيق الأهداف.

2)- الإضراب الدائري: وهذا الإضراب يقوم على مبدأ التدرج والتناوب، حيث ينقسم المضربون إلى فئات كل فئة تضرب فترة معينة، مما يضمن استمرار الإضراب، وسرعان ما يتحول إلى إضراب تام.

3)- الإضراب البطيء: وهو إضراب مجازي، ليس فيه إعراض كلي عن المهام، وإنما العمل بوتيرة تجعل الإنتاج منخفضا، مما يؤول إلى تعطل الخدمات وإفلاس المؤسسات.

4)- الإضراب القصير والمتكرر: وهو يعني الإضراب تارة والعودة للعمل تارة أخرى، حيث يتخلل فترات العمل انقطاعات كثيرة متكررة، ويكون غرضه التفلت من خصم الأجور.

5)- الإضراب الإداري: وهو المبالغة في تحكيم القانون الإداري، من أجل خلق تباطء في السير الحسن للمؤسسات بحجة الحرص على تطبيق القوانين، مما يدفع بالمستفيدين من الخدمات إلى الاحتجاج.

---

[1] ينظر: **موسوعة السياسة**، عبد الوهاب كيالي، (209/1)؛ **الأحكام الشرعية للإضرابات**، لؤي الحليمي، (ص: 32).

[2] ينظر: **أحقية الموظفين**، علي الجبالي، (ص: 26- 35)؛ **الأحكام الشرعية للإضرابات**، لؤي الحليمي، (ص: 32- 33)؛ **الإضراب في الوظيف العمومي**، شوقي بركاني، (ص: 41-56).

6)- الإضراب الاعتصامي: ويتميز هذا الشكل باحتلال الموظفين أماكن العمل، سواء بصفة جماعية، أو عن طريق التناوب، لمنع استبدالهم بموظفين جدد.

7)- الإضراب الفجائي: وهو الذي يتم بصورة مفاجئة، دون إخطار أو إشعار مسبق للجهة المعنية، وأكثر القوانين على منعه لما فيه من آثار سلبية على المؤسسات.

8)- الإضراب التضامني: وهو الإضراب لأجل الغير، تأييدا له ودفاعا عنه.

كانت هذه أهم أشكال الإضراب باختصار، وأما حكمه فهو مندرج تحت حكم المجاهرة؛ فهو مظهر من مظاهر إعلان النكير على الولاة ونوابهم؛ فحكمه تابع لحكم المجاهرة كما سيأتي.

ثالثا: علاقة الإضرابات بالمظاهرات.

إن كلا من الإضرابات والمظاهرات وسيلة عصرية للمطالبة بالتغيير تحت ظل مناصحة ولي الأمر ونوابه؛ إذ بصلاحهم يصلح الفرد والمجتمع، وبالتأمل نجد أن العلاقة الجامعة بين الإضراب والمظاهرات هي أن كليهما يهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وإن كان الغالب على الإضرابات أنها تهدف لتحقيق مصالح مهنية تخص قطاعا بعينه، وأما من جهة الآثار فهما يشتركان في الجملة في أغلب الآثار غير أن المظاهرات أكثر تأثيرا، فهي تهدف لاستئصال المنكر، بخلاف الإضرابات فهي سرعان ما تنتهي بتحقيق المصالح الخاصة، وقد تكون الإضرابات وسيلة للمظاهرات وذريعة لها، والذي يميز الإضرابات عن المظاهرات اختصاصها بالامتناع عن الخروج إلى العمل كليا، أو المكوث في مكان العمل، بخلاف المظاهرات فهي تختص بالمسيرات والتحركات في مختلف المرافق العامة، ومما تتميز به الإضرابات أيضا أنها ذات طابع وظيفي في الغالب تصدر من فئات خاصة، بخلاف المظاهرات فيغلب عليها الصبغة الاجتماعية حيث تضم مختلف شرائح المجتمع، والله أعلم.

المطلب الثالث: الاعتصامات.

تقدم أن من أنواع الإضرابات الإضراب الاعتصامي، غير أنه ذاع التفريق بينهما عند الإطلاق، ولا تكاد تذكر الاعتصامات إلا منفردة عن الإضراب، فصارت مظهرا مستقلا من مظاهر الاحتجاج والمطالبة بالمصالح، وإنما ذكرناه بعد الإضرابات ليكون من باب عطف الخاص على العام، وفي ما يلي بيان مفهوم الاعتصامات وعلاقتها بالمظاهرات والإضرابات.

الفرع الأول: مفهوم الاعتصامات.

أولا: الاعتصامات في اللغة.

الاعتصامات جمع اعتصام، وهو مصدر من الفعل اعتصم، الذي يدل على التمسك بالشيء والملازمة له، والامتناع عن غيره إليه، قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ (395هـ): "العين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع وملازمة"[1].

ثانيا: الاعتصامات في الاصطلاح.

عرفت الاعتصامات في الاصطلاح بأنها: "الاعتكاف في مكان معين، كالمصانع والجامعات ومقرات الأحزاب ونحو ذلك، والمكوث فيها وعدم مفارقتها؛ وذلك اعتراضا على أمر معين، أو للمطالبة بشيء معين"[2].

فالمعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي لأن الاعتصام يعني التمسك بالمطالب مع لزوم مكان واحد والامتناع عن مواصلة العمل والمهام حتى تحقيق المصالح المنشودة، لهذا جاء في المعجم الوسيط: "اعتصم به امتنع به ولجأ، ومنه اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم لا يعملون ولا يخرجون حتى يجابوا إلى ما طلبوا"[3].

الفرع الثاني: علاقة الاعتصامات بالمظاهرات والإضرابات.

أولا: علاقة الاعتصامات بالمظاهرات: لا تكاد تذكر المظاهرات إلا وتذكر الاعتصامات إلى جانبها، فيقال حكم المظاهرات والاعتصامات، آثار المظاهرات والاعتصامات وهكذا دون التفريق بينهما في ذلك، فهما يشتركان في الهدف، فكلاها الغرض منه التغيير والإنكار في قالب النصح، وذلك ببيان الأخطاء والنقائص والمطالبة بتأدية الحقوق، ويشتركان كذلك في الآثار الواقعية التي تترتب جراء حصولهما سواء كانت إيجابية أو سلبية، وإن كانت الاعتصامات أقل ضررا من المظاهرات، ويشتركان كذلك في

---

[1] **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (331/4).

[2] **نظرات وتأملات من واقع الحياة**، مُحَمَّد الخميس، (ص: 151).

[3] **المعجم الوسيط**، ابراهيم مصطفى وآخرون، (605/2).

الحكم باعتبارهما مظهرا من مظاهر المجاهرة في مناصحة ولي الأمر سواء كان ذا ولاية عامة أو خاصة كما سبق بيانه، فمن منع المجاهرة منعهما ومن أجازها أجازهما كما سيأتي.

أما عن جهة الافتراق فإن المظاهرات تفارق الاعتصامات من جهة الحقيقة؛ لأن المظاهرات كما تقدم تتميز بخاصية التحركات والمسيرات وعدم المكوث في مكان واحد، بخلاف الاعتصامات فهي اعتكاف والتزام مقر معين، كما أنه يغلب على المظاهرات أن تكون عامة لجميع الفئات والمستويات، أما الاعتصامات فالغالب أنها تأخذ الطابع الخاص فيقال اعتصام الطلبة أو العمال وهكذا.

ويمكن أن نقول أن الاعتصامات قد تكون سببا في المظاهرات إذا لم تجد صدى واهتماما من طرف الجهات المعنية، والله أعلم.

ثانيا: علاقة الاعتصامات بالإضرابات: عند النظر والتأمل في المعنى اللغوي لكل من الإضراب والاعتصام فإنه يلاحظ بينهما تقارب؛ فكلاهما يتضمن معنى الامتناع عن الشيء مع ملازمة غيره، مما يجعل بينهما ارتباطا وثيقا من جهة الاصطلاح، حيث يشتركان في أن كلا منهما مظهر من مظاهر التعبير عن الاستياء، والرغبة في التغيير، ودليل على هضم الحقوق وسلبها، فكلاهما يهدف إلى الضغط على المسؤولين والحكام من أجل استيفاء الحقوق، وذلك عن طريق ترك العمل جزئيا، غير أنهما يفترقان في أن الإضراب لا يشترط فيه المكث والاعتكاف في مكان الاحتجاج، بخلاف الاعتصام، وعليه فإن الاعتصام أخص من الإضراب ؛ إذ هو شكل من أشكاله كما تقدم في الإضراب الاعتصامي، والله أعلم.

المطلب الرابع: العصيان المدني.

العصيان المدني من مظاهر المجاهرة في مناصحة ولي الأمر، والإنكار العلني عليه، وهو أسلوب من الأساليب السياسية التي تكفلها القوانين الوضعية في بعض الدول كحق للشعوب للتعبير عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم في ضوء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع أن هذا الأسلوب منتهج ومستعمل، وهو كمصطلح سياسي لا يخفى معناه، إلا أننا لا نجد له من الدراسات التي تعنى ببيان حقيقته وماهيته إلا النزر اليسير لذا سنحاول بيان بعض جوانبه قدر المستطاع مع تأخير بيان حكمه الشرعي إلى المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: مفهوم العصيان المدني.

أولا: العصيان المدني في اللغة.

العصيان في اللغة: خلاف الطاعة، وهو على وزن فعلان الدال على السعة والامتلاء، وأصل العصيان عصى وهو من الأضداد، قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: "العين والصاد والحرف المعتل أصلان صحيحان، إلا أنهما متباينان يدل أحدهما على التجمع، ويدل الآخر على الفرقة، فالأول العصا...والأصل الآخر: العصيان والمعصية...والعاصي: الفصيل إذا عصى أمه في اتباعها"[1].

فالعصيان في اللغة ينافي الاجتماع لما يحمله من معنى التمرد وترك الانقياد، قال الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "العصيان: هو ترك الانقياد"[2].

وأما المدني فهو نسبة إلى المدينة وهي تعني مكان الإقامة ثم صار يطلق على مكان التحضر واتساع العمران خاصة.[3]

ثانيا: العصيان المدني في الاصطلاح.

عرف العصيان المدني عدة تعريفات تختلف باختلاف ميدان التعريف، لكنها في مجملها لا تخرج عن المعنى اللغوي لهذا المركب الإضافي فهو ترك الانقياد للحاكم وسلطته بأسلوبي حضاري متمدن لا عنف فيه ولا سلاح، وبمثل هذا المعنى عرفه معجم لغة الفقهاء بأنه: "امتناع جماعة لهم منعة وقوة عن طاعة الدولة متأولين من غير استعمال العنف والسلاح"[4].

وعرفه علي القادري بأنه: "تعمد الرعية مخالفة قوانين النظام الحاكم وأوامره، بطرق متحضرة سلمية، بعيدة عن العنف، بهدف إصلاحها، أو إلغائها احتجاجا على قضية ما"[5].

---

[1] **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (335/4).

[2] **التعريفات**، الجرجاني، (ص: 151).

[3] ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور، (402/13)؛ **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، (859/2).

[4] **معجم لغة الفقهاء**، مُحَمَّد قلعجي، (ص: 314).

[5] **العصيان المدني "دراسة فقهية قانونية معاصرة"**، علي القادري، (417/12).

وعليه فإن العصيان المدني من المصطلحات السياسية التي تعتمد عليها الشعوب في التعبير عن المطالبة بالحقوق ومناصحة ولاة الأمور وإعلان النكير عليهم، حيث يعتبر العصيان المدني من المراحل التي لا يلجئ إليها إلا عندما تظهر الولاة والحكام عدم الاستجابة أو التضييق على الرعية في ممارسة حقوقهم. فالعصيان المدني مؤشر ودليل على إصرار الجهات الرسمية على ما هي عليه، وعدم الرغبة في التغيير، مما يدفع بالرعية إلى اتخاذ هذا الإجراء كأداة للضغط وإرغام الحاكم ومساعديه وإخضاعهم إلى ما تراه الرعية صوابا.

ومما يجدر التنبيه عليه هو أن العصيان المدني يقابله العصيان المسلح، وهما يشتركان في أن المشاركة في كليهما تخص كافة الأفراد ولا تتعلق بفئة من الشعب دون أخرى، وهما يفترقان في أن العصيان المدني أو الحضاري يكون سلميا بلا عنف حتى ولو شارك فيه الجنود، بخلاف العصيان المسلح فهو مخالفة الجنود أو المدنيين معتمدين على السلاح والعنف.[1]

الفرع الثاني: صور العصيان المدني وعلاقته بالمظاهرات والإضرابات والاعتصامات.

أولا: صور العصيان المدني.

1- **باعتبار الهدف من العصيان المدني**[2]: الهدف من العصيان المدني التغيير من خلال:

- **العصيان لقانون أو قرار معين:** وفي هذه الحالة يقوم العصيان المدني لأجل المطالبة بإلغاء مضمون قرار أو قانون بعينه محدد، فالعصيان في هذه الصورة خاص ومحدد.
- **العصيان لقانون معين مع إرادة غرض آخر:** وفي هذه الحالة يتخذ الجماهير القانون مطية للمطالبة بتغيير قرارات وقوانين مختلفة، فيكون وسيلة للضغط عليهم، مما يكسب العصيان المدني في هذه الصورة الشرعية والتأثير على الرأي العام.
- **العصيان المدني الشامل:** وفي هذه الحالة يقوم العصيان المدني لأجل المطالبة بالتغيير الشامل، فلا يقتصر على تغيير القوانين بل يتعدى ذلك إلى أن يصل إلى تغيير الحكومات والأنظمة، وهذه الصورة

---

[1] ينظر: **حلقات العصيان المدني**، عبد الحكيم أحمد وآخرون، (ص: 15).

[2] **أحكام الإضراب وضوابطه بين الفقه والقانون**، هشام فؤاد، (ص: 134).

تكثر في الدول المستعمرة للمطالبة بالاستقلال، وتكثر أيضا في الدول التي يمارس حكامها الظلم والاستبداد في مختلف القطاعات.

2- **باعتبار طرق وممارسة العصيان المدني**[1]: يتدرج العصيان المدني وفق الطرق التالية:

- **العصيان من خلال الحوار السلمي**: وهذه الطريقة الابتدائية في محاولة التغيير، ومطالبة الشعوب بحقوقها، وتستعمل فيها مختلف وسائل التعبير عن الرأي كالشعارات السياسية وتوزيع البيانات والملصقات التظاهرية ونحوها.
- **العصيان اللاتعاوني**: ويقصد به تعمد الرعية ترك التعاون مع حكامها من خلال سياسة المقاطعة في جميع المجالات، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما يرغم الحكومات على الإصغاء للمطالب.
- **العصيان بالتدخل اللاعنيف**: وهذه الطريقة تلي سابقتها؛ فعند إصرار الدولة على عدم الإصغاء وإبداء المعارضة، تلجئ الرعية وهي تحمل رسالة التغيير والمطالبة بالحقوق في ضوء تغيير المنكر والإصلاح الاجتماعي إلى طريقة أخرى من العصيان المدني وهي العصيان بالتدخل السلمي من خلال تعطيل مراكز الدولة عن العمل واحتلال جميع مؤسسات الدولة، بل قد تلجئ إلى إنشاء مؤسسات موازية لمؤسسات الدولة مما يؤول بالأمر إلى التشققات والانفصالات الداخلية في غالب الأحيان.

فالغرض من العصيان المدني والهدف منه هو التغيير والإصلاح في ظل المطالبة بالحقوق، وهو ما يتم بصورة علنية تتسم بالمجاهرة والإنكار العلني على ولاة الأمور بدء بالحوار ثم المقاطعة وانتهاء بالتدخل، كل ذلك تحت شعار السلمية واللاعنف.

ثانيا: علاقة العصيان المدني بالمظاهرات والإضرابات والاعتصامات.

العصيان المدني من المصطلحات التي قد تتداخل مع غيرها من المصطلحات التي تهدف إلى غاية التغيير وإنكار المنكر بصورة علنية، ولكن بإمعان النظر ومحاولة التأمل نجد بينها فرقا ولا شك.

فالعصيان المدني يفارق المظاهرات في أنه لا يعتمد على التحركات بقدر ما يرتكز على المقاطعة، وإن كان العصيان المدني يبدأ في أول أمره على شكل مظاهرات سلمية ثم ما تلبث تغير مسارها فتلجئ للضغط على الحكومات من خلال المقاطعة والتدخل السلمي الشامل.

---

[1] **العصيان المدني "دراسة فقهية قانونية معاصرة"**، علي القادري، (418/12).

كما أن العصيان المدني يفارق الإضرابات أيضا في الهدف المنشود، فالغالب على الإضرابات أنها تهدف لتحقيق مصالح مهنية تخص قطاعا من القطاعات، بخلاف العصيان المدني فهو لا يخص قطاعا دون قطاع، كما أن الإضرابات قد تكون وسيلة من وسائل العصيان المدني في حالة ما إذا كان الإضراب عاما، وكثيرا ما يخلط البعض بين الإضراب العام والعصيان المدني، والفرق بينهما أن الإضراب العام لا يصل حد رفض المضربين القوانين والواجبات المفروضة عليهم من قبل الدولة كخصم الأجور ودفع الضرائب ونحوها، بخلاف العصيان المدني.[1]

وأما الاعتصامات فقد تقدم أنها شكل من أشكال الإضراب (الإضراب الاعتصامي)، وهي تخالف العصيان المدني في المكث والاعتكاف في مكان الاحتجاج، وهو ما لا يشترط في العصيان المدني.

المطلب الخامس: النصيحة في وسائل الإعلام والاتصال.

الفرع الأول: مفهوم وسائل الإعلام والاتصال.

أولا: وسائل الإعلام والاتصال في اللغة.

الوسائل جمع وسيلة وهي في اللغة تأتي بمعنى الرغبة في الشيء والتقرب إليه، قال ابن منظور رحمه الله: "وسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملا تقرب به إليه، والواسل: الراغب إلى الله"[2].

أما الإعلام فهو مصدر من أعلم، وهو بمعنى الإبلاغ ونقل المعلومات والمعارف؛ لأن العلم هو المعرفة والهمزة للتعدية، قال الفيروزآبادي رحمه الله: "علمه، كسمعه، علما، بالكسر: عرفه"[3].

وعرف الإعلام في الاصطلاح بأنه "نشر للأخبار والحقائق والأفكار والآراء يتم التعبير عنها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، في إطار موضوعي بعيد عن الهوى والغرض، من خلال أدوات ووسائل محايدة، بهدف إتاحة الفرصة للإنسان للوقوف على الأخبار والحقائق والأفكار والآراء، ليكون قادرا على تكوين فكره الخاص به الذي يمكنه من اتخاذ الموقف الذي يراه ملائما"[4].

---

[1] ينظر: **أحكام الإضراب وضوابطه بين الفقه والقانون**، هشام فؤاد، (ص: 138).

[2] **لسان العرب**، ابن منظور، (724/11).

[3] **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، (ص: 1140).

[4] **الإعلام موقف**، محمود سفر، (ص:24).

أما عن الاتصال فهو مصدر من اتصل، وهو بمعنى شدة القرب والصلة بالشيء، قال ابن فارس رحمه الله: "الواو والصاد واللام أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه"[1].

وعرف الاتصال في الاصطلاح: بأنه "انتقال المعلومات والحقائق والأفكار والآراء والمشاعر أيضا"[2].

ثانيا: وسائل الإعلام والاتصال في الاصطلاح.

إن مفهوم وسائل الإعلام والاتصال عند المتخصصين في ميدان الإعلام والاتصال ينحو منحى التفريق بين الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة، فلكل منها مفهومه الخاص، وذلك كالآتي:

تعريف وسائل الإعلام والاتصال التقليدية: جاء في موسوعة السياسة أن وسائل الإعلام والاتصال هي "جميع وسائل نشر الثقافة، بما فيها من صحافة وسينما، وراديو وتلفزيون، وكتب وإعلانات، والتي تتوجه إلى القطاعات الواسعة من الناس، وتعتمد هذه الوسائل على تقنية صناعية متطورة تسمح لها أن تصل إلى هؤلاء الناس دون أية عوائق"[3].

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نقول أن وسائل الإعلام والاتصال التقليدية هي الوسائل التي تعتمد في نشر المعلومات من غير اعتماد على شبكة الأنترنيت وما يلحق بها من مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها مما يرتكز أساسا في عملية نقل المعلومات على توفر شبكة الأنترنيت.

تعريف وسائل الإعلام والاتصال الحديثة: عرفت بأنها "الطرق الجديدة في الإعلام والاتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للمجموعات من الناس بإمكانية الانتقاء والتجمع على الأنترنيت، وتبادل المعلومات، وهي بيئة تسمح للأفراد والمجموعات بإسماع أصواتهم وأصوات مجتمعاتهم إلى العالم أجمع"[4].

ومن خلال هذا التعريف تظهر علاقة وسائل الإعلام والاتصال الحديثة بشبكة الأنترنيت وارتكازها الوثيق عليها.

---

[1] **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (115/6).

[2] **مدخل إلى علم الاتصال**، منال طلعت محمود، (ص: 18).

[3] **موسوعة السياسة**، عبد الوهاب الكيالي، (289/7).

[4] **الإعلام الجديد**، عباس مصطفى صادق، (ص: 31).

وبالتأمل في كل التعاريف المتقدمة نلحظ أمرا مهما وهو أن الإعلام والاتصال بمختلف وسائله المستعملة فيه التقليدية والحديثة، إنما هي مسخرة لخدمة الفرد والمجتمع بما يعود عليه بالتطور والرقي في شتى الميادين، فالغاية محمودة ولا يضر أن نجد من تنتكس عنده الفطرة وتنقلب عنده الموازين ليستخدم وسائل الإعلام في أغراض ومآرب لا تمت للإنسانية بصلة فضلا عن قيم ديننا الحنيف؛ لأن هذه الوسائل ليست حكرا على المسلمين فقط.

والمسلمون قد اعتمدوا هذه الوسائل في مجالات مختلفة بنسب ومعايير متباينة بحسب القدرات والكفاءات، ومن المجالات التي يظهر فيها استخدام علماء المسلمين ومثقفيهم – بل قد نجد حتى عامتهم– هذه الوسائل مجال مناصحة ولي الأمر وبيان أخطائه وتوضيح الصواب فيها، وهذه الوسائل تتسم ولا شك بالمجاهرة والإعلان في أغلب حالاتها إذا ما استثنينا منها حالات التواصل المباشر بولاة الأمر، فهي وسائل يطلع عليها القاسي والداني، فالإنكار العلني فيها ظاهر، وتأثيرها في المطالبة بالحقوق آكد؛ حيث تكتسب المناصحة قوة من خلال التأثير في الرأي العام فهو أداة للضغط على الحكام، بل هو أداة لتغيير الأنظمة وإسماع الصوت، فاستعمال وسائل الإعلام والاتصال في مناصحة ولي الأمر مظهر من مظاهر الإنكار العلني الذي تتم من خلاله الانقلابات السياسية والاصلاحات الاجتماعية.

الفرع الثاني: خصائص وسائل الإعلام والاتصال.

تقدم أن وسائل الإعلام والاتصال أصبحت أرض خصبة لمختلف أفراد المجتمع تمكنهم من التغيير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شتى الميادين، ولها في ميدان مناصحة ولي الأمر وتوجيهه أوفر الحظ؛ لما لها من الخصائص التي تميزها عن باقي مظاهر المجاهرة مما يجعل المظاهر الأخرى لا تستغني عنها طرفة عين، فهي أداة لتنظيم المظاهرات والإضرابات والاعتصامات وغيرها، وهي وسيلة لمعرفة نتائجها ومدى فاعليتها.

وفي ما يلي بيان أهم خصائص وسائل الإعلام والاتصال خاصة الحديثة منها، وهي كالآتي[1]:

[1] ينظر: **التربية الإعلامية**، فهد الشميمري، (ص:183– 184).

1- التفاعلية: والمراد بالتفاعلية أن كل طرف في عملية التواصل مؤثر ومتأثر؛ حيث نجد عملية الإعلام والاتصال ذات طابع حواري تبادلي، وهذا ما يجعلها ذات قيمة فعالة عند من يعتبرها أداة أساسية في ممارسة المناصحة والإنكار العلني.

2- اللاتزامنية: فهذه الوسائل متاحة في جميع الأوقات وليست مقيدة بوقت دون وقت، مما يسمح باستخدامها في الوقت الذي يناسب الشخص من غير حرج.

3- الانتشار والمشاركة: فهي تتيح لكل فرد من أفراد المجتمع أن يشارك في عملية الإعلام والاتصال، مما يساعد على انتشارها في أوسع نطاق ممكن.

4- الكونية: فوسائل الإعلام والاتصال ظاهرة عالمية بامتياز، لا تخضع لحدود زمانية ولا مكانية؛ فقد جعلت العالم قرية متقاربة الأطراف.

5- اندماج الوسائط: لا تقوم عملية الإعلام والاتصال وفق الوسائل الحديثة على وسائط واحدة، بل تتعد أشكالها فنجد الصوت والصورة الثابتة والمتحركة، الحاسوب والأنترنيت...الخ.

6- الحركة والمرونة: خاصة في العصر الحاضر حيث أصبحت وسائل الإعلام والاتصال ملازمة للإنسان لا تفارقه طرفة عين، معه في جميع الأوقات من خلال الهواتف الذكية بمختلف أشكالها.

7- التخزين والحفظ: تمتاز وسائل التواصل الحديثة بإمكانية المحافظة على المعارف والمعلومات، والقدرة على الاطلاع عليها ولو بعد زمن طويل مما يضمن الاستفادة منها بشكل أكبر.

هذه الخصائص وغيرها جعلت هذه الوسائل تستعمل في ميدان النصيحة والتثقيف وصار لها الأثر البالغ والاستعمال الواسع في مجال المناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصة في ما يتعلق بحقوق الرعية أو في ما يعرف بالحقوق الضائعة والمهضومة من طرف الحكام؛ حيث عمد كثير من النشطاء إلى دعوى مناصحة ولاة الأمر عبر هذه الوسائل بمختلف صورها من خلال المنشورات أو المقالات أو الصور الكاريكاتورية، وأما عن حكم استعمال هذه الوسائل في مناصحة ولي الأمر علنا فلا يختلف عن عموم حكم المجاهرة وإعلان النكير على ولي الأمر؛ كما سيأتي بيانه.

المبحث الثالث:

حكم المجاهرة في مناصحة ولي الأمر.

المطلب الأول: محل النزاع في حكم المجاهرة وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين للمجاهرة ومناقشتها.

المطلب الثالث: أدلة المانعين للمجاهرة ومناقشتها.

المطلب الرابع: القول المختار في حكم المجاهرة.

المبحث الثالث: حكم المجاهرة في مناصحة ولي الأمر.

الأصل في المناصحة أنها تكون سرا سواء تعلقت بالعامة أو الخاصة؛ لأن السرية أبعد عن التشهير والتعيير، وأدعى للاستجابة والقبول، ولكن مع مرور الأزمان وتغير الذمم والأحوال، ظهرت أساليب للمناصحة والمطالبة بالحقوق تمتاز بالمجاهرة والإعلان كما تقدم بيانه، فلابد لتلك المظاهر والوسائل من حكم شرعي يحدد مدى مطابقتها لتعاليم الإسلام، ومدى توافقها مع المقاصد الشرعية التي وضعها الشارع عند تشريعه لشعيرة النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خاصة إذا تعلق الأمر بولي الأمة الذي بصلاحه صلاح البلاد والعباد؛ ولهذا سنحاول بيان أقوال العلماء في حكم المجاهرة في مناصحة ولي الأمر، مع بيان أدلتهم ومناقشتها، كل ذلك بعد تحرير محل النزاع بينهم.

المطلب الأول: محل النزاع في حكم المجاهرة وأقوال العلماء فيها.

إن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، والتصديق الصحيح يسبقه التصور الصحيح، لذا سنحاول تحرير محل النزاع في حكم المجاهرة في مناصحة ولي الأمر حتى يتسنى لنا- إن شاء الله تعالى- الوقوف على حكمها الشرعي المتوافق مع نصوص الكتاب والسنة، المحقق لمقصود الشارع من تشريع الأحكام، ومن خلال ذلك يتضح جليا منشأ الخلاف بين أهل العلم في حكم المجاهرة فإذا عرف السبب بطَل العجب.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

العلماء جميعهم متفقون على مشروعية النصيحة وعلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوام الأمة، وبه نالت خيريتها من بين سائر الأمم، قال ﷻ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[آل عمران: ١١٠].

- كما اتفقوا أيضا على أن إنكار المنكر على جهة العموم واجب، فينكر الربا وجميع صوره ولو أذن فيه الولاة، وينكر التبرج والسفور ولو رضيه الأولياء، قال عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (1420هـ): "أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها"[1].

[1] **مجموع فتاوى ابن باز**، ابن باز، (8/ 210).

– كما أن العلماء اتفقوا على تحريم الخروج على ولي الأمر المسلم إذا استتب له الأمر، فلا يجوز الخروج المسلح عليه، وكل ذلك مالم يصدر منه كفر بواح، فإذا ظهر منه ذلك جاز حينئذ الخروج عليه إذا وجدت الأسباب وتوفرت الشروط وانتفت الموانع، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (676هـ): "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ...والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك"[1].

– واتفقوا أيضا على مشروعية نصح ولي الأمر بالطرق الشرعية التي تحتف بها الضوابط والآداب الإسلامية التي تضمن عدم حصول المفسدة، فهي من حقوق الراعي على رعيته، تؤديها له الرعية كل بحسب قدرته واستطاعته، كما تقدم في حقوق ولي الأمر.

– كما اتفق العلماء المعاصرون على تحريم كل المناهج والوسائل التي تعتمد في المناصحة إذا كانت تؤول إلى مفسدة أعظم من مصلحة النصيحة، وتغيير المنكر والمطالبة بالحقوق، كالمظاهرات التخريبية والإضراب عن الطعام وغيرها مما فيه مفسدة، على اختلاف بينهم في تقدير المصلحة والمفسدة فيها.

– ووقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في حكم المجاهرة في مناصحة ولي الأمر بالأساليب المعاصرة كالمظاهرات والاعتصامات والإضرابات، وفي الخطب والمجلات وغيرها من المظاهر التي تتسم بالمجاهرة والإنكار المعلن[2]، وذلك عند العجز عن مناصحته سرا، أو عدم جدوى المناصحة سرا، ويمكن أن نلحظ في مسألة المجاهرة في مناصحة ولي الأمر صورتين رئيستين[3]، هما:

الصورة الأولى: أن تكون النصيحة علنا وبحضرة ولي الأمر.

---

[1] **شرح النووي على مسلم**، النووي، (12/ 229).

[2] ينظر: **المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الاسلامية**، حافظ لغبي، (ص: 68)؛ **أحكام وسائل الاحتجاجات الشعبية**، عبد الله العضيبي، (ص: 128).

[3] ينظر: **السنة فيما يتعلق بولي الأمة**، أحمد بازمول، (ص: 140)؛ **الإنكار العلني على ولاة الأمور وأثره في الخروج عليهم**، أحمد الونيس، (ص: 1146).

فهذه الصورة لا خلاف بين العلماء في جوازها، فالمجاهرة بالنصيحة حينئذ معدودة من الصدع بالحق لمن قدر عليها، قال مُحَمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (1421هـ): " الصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب، الصدع بالحق أن يكون ولي الأمر أمامك وتقول له: أنت فعلت كذا وهذا لا يجوز، تركت هذا، وهذا واجب"[1]، على أنه يشترط مراعاة التوازن بين المصالح والمفاسد، فلابد من مراعاة عدم ترتب مفسدة أربى من مصلحة النصيحة، فقد تقدم أن من ضوابط النصيحة وشروطها أمن المفسدة.

الصورة الثانية: أن تكون النصيحة علنا ولكن في غيبة ولي الأمر، كالمناصحة في القنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي، وفي الخطب والمحاضرات والصحف والمجلات والمجالس العامة وغيرها.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في حكم المجاهرة.

الصورة الأخيرة هي محل النزاع بين أهل العلم، وقد انقسم العلماء إلى مانع ومجيز، على النحو الآتي:

المجيزون: ذهب ثلة من العلماء المعاصرين والباحثين إلى جواز المجاهرة بالنصيحة وضرورة إعلان النكير على ولاة الأمور، بل جعل بعضهم الإنكار العلني على الحكام شعيرة من شعائر الإسلام، فمتى ما تعذرت السرية أو لم تأت أكلها وجبت المجاهرة والإعلان، ليهلك من هلك عن بينة، فيردع الظالم عن ظلمه ويأخذ المظلوم حقه، وهذا كله نصحا للظالم وأخذا على يديه إلى ما فيه الخير والصلاح.

وممن ذهب إلى هذا القول حسن البنا رَحِمَهُ اللَّهُ (1368هـ) ويوسف القرضاوي، وسلمان بن فهد العودة وعبد الرحمن عبد الخالق، ومُحَمَّد حسن الشنقيطي وسعود الفنيسان، وعبد الكريم الخضر ومُحَمَّد حسان، وغيرهم كثير، وبهذا القول صدرت فتوى لجنة الفتوى بالأزهر[2]، كما صدرت بذلك أيضا فتوى جماعة الإخوان المسلمين بالأردن.[3]

المانعون: ذهب جمع من العلماء إلى القول بعدم جواز المجاهرة بالنصيحة في غيبة ولي الأمر، حتى ولو أذن ولي الأمر نفسه في ذلك، فإنها تمنع بجميع مظاهرها لمخالفتها للمنهج الشرعي الذي أبانته الشريعة، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة عظيمة مضبوطة بضوابط وآداب ولها أساليبها

---

[1] **شرح رياض الصالحين**، ابن عثيمين، (3/ 668).

[2] ينظر: **المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–** ، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، (143/41).

[3] ينظر: **فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن**، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء".

الشرعية لا يزاد عليها، ومن تلك الأساليب الدخول على ولي الأمر ومناصحته مباشرة، ومنها الاعتماد على الشفاعة والوسائط، ومنها أيضا مكاتبته، وكل هذه الأساليب هي من عمل السلف الصالح في إصلاح ما قد يقع من خلل في العلاقة بين الراعي ورعيته، قال مُحَمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (1421هـ): " والنصيحة لهم هي أن نكف عن مساوئهم، وأن لا ننشرها بين الناس، وأن نبذل لهم النصيحة ما استطعنا، بالمباشرة إذا كنا نستطيع أن نباشرهم أو بالكتابة إذا كنا لا نستطيع، أو بالاتصال بمن يتصل بهم إذا كنا لا نستطيع الكتابة؛ لأنه أحياناً لا يستطيع الإنسان الكتابة لهم، ولو كتب لم تصل إلى المسؤول، فيتصل بأحد يتصل بالمسؤول وينبهه"[1].

ومن هؤلاء العلماء عبد العزيز بن باز(1420هـ) ومُحَمَّد ناصر الدين الألباني(1420هـ)، ومُحَمَّد بن صالح العثيمين(1421هـ)، ومقبل بن هادي الوادعي(1422هـ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وعبد المحسن العباد وعبد العزيز الراجحي، وقد صدرت عدة بيانات من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية تستنكر فيها إعلان المجاهرة بالنصيحة، كما صدرت بذلك فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[2]

ومما ينبه عليه أن الخلاف في حكم المجاهرة في المناصحة والإنكار العلني على ولاة الأمور مختلف فيه بين الصحابة قديما، كما نسب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ (310هـ) لهم ذلك، فقد نقل العيني (855هـ) عنه – بعد ذكر حديث قول كلمة الحق عند السلطان– أنه قال: "معناه: إذا أمن على نفسه أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به روي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وهو مذهب أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال آخرون الواجب على من رأى منكرا من ذي سلطان أن ينكره علانية كيف أمكنه روي ذلك عن عمر وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال آخرون الواجب أن ينكر بقلبه، وينبغي لمن أمر بمعروف أن يكون كامل الخير لا وصم فيه"[3]، والله أعلم.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين للمجاهرة ومناقشتها.

استدل العلماء المجيزون للمجاهرة في مناصحة ولي الأمر، وضرورة الإنكار العلني بجملة من الأدلة النقلية منها والعقلية، كما استندوا في القول بمشروعيتها إلى بعض القواعد الفقهية، وسنحاول ذكر أهم

---

[1] **شرح رياض الصالحين**، ابن عثيمين، (2/ 396).

[2] ينظر: فتاوى هؤلاء العلماء وبيانات الهيئة في: **المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية**، عبد الرحمن الشتري، (ص: 130- 214).

[3] **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين العيني، (166/15).

أدلتهم من غير حصر لها، محاولين إيراد ما أورده المانعون للمجاهرة من ردود ومناقشات، فمن أدلتهم النقلية ما يلي:

الدليل الأول: نصوص الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1]

وردت نصوص كثيرة تدل على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ منها:

- قوله ﷻ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].
- وعن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[2].

ووجه الدلالة: أن هذه النصوص تدل بعمومها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا مخصص لها، وظلم الحكام من أنكر المنكرات، فوجب تغييره، ولا يمكن ذلك إلا بالمجاهرة بشتى وسائلها وأساليبها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكما ينكر المنكر باليد واللسان فيقاس عليه سائر الجوارح، وما في معناها من الوسائل والأساليب، قال سعود الفنيسان: "ويجوز الاحتجاج على المنكر بسائر الجوارح، ويقاس على اليد واللسان كل وسيلة مناسبة كما قرره السلف والخلف في مصنفاتهم"[3].

فكل وسيلة تصلح للإنكار دون ما ضرر، ولم تكن محرمة وجب انتهاجها، قال عبد الكريم الخضر: "وجميع أدلة إنكار المنكر تدل على وجوب بذل الإنسان وسعه في جميع الأساليب المشروعة لإنكار المنكرات، وإزالتها ومن تلك الأساليب المظاهرات والاعتصامات فهي واجبة أيضا"[4]، فالمجاهرة تعتبر

---

[1] ينظر: **المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–**، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، (144/41)؛ و**فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن**، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"؛ **نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية**، سعود الفنيسان، منشور على موقع "الشبكة الوطنية الكويتية"؛ **الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات**، عبد الكريم الخضر، منشور على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية"؛ و**الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**، عطية عدلان، (ص:344).

[2] رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (1/ 69)، برقم (49).

[3] **نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية**، سعود الفنيسان، منشور على موقع "الشبكة الوطنية الكويتية".

[4] **الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات**، عبد الكريم الخضر، منشور على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية".

وسيلة للإصلاح، والتغيير يبدأ باللسان بالضغط على الحكومات وينتهي باليد؛ حيث تكون الثورات لمواجهة النظام بدلا من الاكتفاء بالضغط.

نوقش هذا الاستدلال من أوجه[1]:

الوجه الأول: المظاهرات وغيرها من الأساليب العصرية معروفة لدى العرب والعجم بأنها تجمعات غوغائية يغلب عليها التخريب والتدمير، فكيف يدَّعى أنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل المظاهرات من المنكر الذي يجب إزالته.

الوجه الثاني: المجاهرة وجميع مظاهرها وأساليبها بكل أشكالها داخلة دخولا أوليا في عموم الآيات والأحاديث التي تذم وتحرم التفرق والاختلاف، وتنهى عن الفساد والإفساد وكل ما يؤدي إليهما.

الوجه الثالث: على التسليم بأن المظاهرات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأعظم معروف يجب الأمر به هو المطالبة بإقامة التوحيد، وأعظم منكر يجب النهي عنه هو إزالة كل مظاهر الشرك به ﷻ، وما أقلَّ ذاك وأكثر هذا في كثير من البلدان التي قامت فيها تلك المظاهرات، فلو كانت حقا وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكان هذا الأمر على رأس مطالبها.

الدليل الثاني: النصوص الواردة في ثواب الإنكار العلني على السلطان.[2]

وردت نصوص عدة تحث على الإنكار العلني، وترتب عليه الأجر العظيم، ومن ذلك:

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**»[3].
- وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**»[4].

---

[1] ينظر: **حكم المظاهرات في الإسلام** حوار مع الدكتور سعود الفنيسان، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي.

[2] ينظر: **المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–**، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، (144/41)؛ **وفتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن**، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء".

[3] رواه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (4/ 124)، برقم (4344)؛ وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة**، (886/1)، برقم (491).

[4] رواه الحاكم في **المستدرك**، (3/ 215)، برقم (4884)، وحسنه الألباني في **السلسلة الصحيحة**، (1/ 716).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر كلمة العدل عند السلطان الجائر من أعظم الجهاد، واعتبر قائلها سيد الشهداء، والمظاهرات وغيرها من مظاهر المجاهرة في النصح التي الغرض منها إحقاق الحق فإنها تعتبر من أعظم الجهاد؛ لأنه يردد فيها كلمات العدل والحق، وعليه فهي واجبة؛ لأن قول كلمة الحق وإنكار الظلم واجب، ومن يقتل في سبيل قول كلمة الحق فهو موعود بمنزلة "سيد الشهداء".

نوقش هذا الاستدلال من أوجه[1]:

الوجه الأول: روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ﷺ بطرق مختلفة كلها لا تسلم من ضعف، قال ابن رجب رحمه الله (795هـ): "وقد روي معناه من وجوه أخرى كلها فيها ضعف"[2].

الوجه الثاني: على فرض صحته فإن رواية الحديث بلفظ "كلمة حق **عند** سلطان جائر" كما في رواية طارق بن شهاب ﷺ وسليمان بن الأشعث رحمه الله أصح من غيرها، وهي تفيد أن كلمة الحق التي توجب الأفضلية ويستحق صاحبها الشهادة – إن هو قتل– ما كانت عند الإمام وبحضرته؛ لأن قوله "عند" ظرف مكان يقتضي القرب والحضور، قال ابن هشام رحمه الله (761هـ): "عند اسم للحضور الحسي ...والمعنوي ...وللقرب"[3]، فهو بهذا خارج عن محل النزاع.

الوجه الثالث: حديث جابر ﷺ يدل على أن القيام للحاكم إنما هو لأجل أمره ونهيه؛ فقوله" فأمره ونهاه" مسبب عن القيام، ومرتبط به، مما يدل على أنه يستلزم المواجهة والمباشرة، فهو متوافق مع رواية "عند سلطان جائر"، فيكون الاستدلال بهذا الحديث خارج عن محل النزاع أيضا.

الوجه الرابع: جميع مظاهر المجاهرة في النصيحة من إضرابات واعتصامات ومظاهرات ليست قولا مجردا، بل الغالب عليها الفعل والحركة فهي تمتاز بالتجمعات والمسيرات وأحيانا بالمواجهات، فهي ليست تغيير للمنكر بالقول واللسان فقط.

---

[1] ينظر: **حكم المظاهرات في الاسلام**، أحمد بن أيوب، (ص: 156– 159)؛ **النقض على مجوزي المظاهرات**، عبد العزيز السعيد (ص:51– 61)؛ **السنة فيما يتعلق بولي الأمة**، أحمد بازمول، (ص: 172)؛ **فقه الإنكار على حكام المسلمين**، صلاح كنتوش، (ص: 102).

[2] **جامع العلوم والحكم**، ابن رجب، (251/2).

[3] **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، ابن هشام، (ص: 206).

الوجه الخامس: قام السلف الصالح بقول كلمة الحق عند الأمراء والسلاطين ولم يفهموا هذا المعنى من الأحاديث، بل كانت نصيحهم في حضرة الإمام وقرب منه، وقد ساق الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ (505هـ) نماذج حول إنكار السلف عن الملوك والسلاطين في كتابه الإحياء[1] توضح الطريق الشرعي للنصح والإنكار.

الدليل الثالث: نصوص النهي عن إقرار الظلم والحث على الأخذ بيد الظالم.[2]

مما يستدل به أيضا على مشروعية المجاهرة، النصوص الدالة على النهي عن إقرار الظالم على ظلمه والسكوت عن تجاوزاته وتعدياته، وكذا النصوص التي تحث على الأخذ بيد الظالم وإعانته بكل سبب يعينه أو يُجبره على ترك الظلم، والتي منها:

- ما روي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم، فقد تُوُدِّع**[3] **منهم**»[4].

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ " فقد تودع منهم" دليل منه على اعتبار صمت الأمة على ظلم الظالمين علامة على عدم فاعليتها، ودليل على موت الأمة حكما، والمجاهرة بالمظاهرات وغيرها وسيلة مستحدثة لرفع الظلم والإنكار على الظالمين، فهي عنوان على حياة الأمة ويقظتها من غفلتها.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: الحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ فهو من رواية مُحَمَّد بن مسلم، قال عنه البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ(458هـ): "مُحَمَّد بن مسلم هذا هو أبو الزبير المكي، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص، كذا قال يحيى بن معين وغيره"[5].

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث فغاية ما يدل عليه هو وجوب إنكار المنكر على من صدر منه، وهو خارج عن محلّ النزاع؛ لأن محل النزاع في كيفية الإنكار، وليس في الحديث ما يدل على جواز

---

[1] ينظر: **إحياء علوم الدين**، الغزالي، (343/2).

[2] ينظر: **المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–**، إسماعيل البريشي، (ص:145).

[3] أَي: استوى وجودهم وعدمهم وخذلوا، أَصله من التوديع وهو التّرك. ينظر: **التيسير بشرح الجامع الصغير**، المناوي، (1/ 98).

[4] رواه الإمام أحمد في **المسند**، (11/ 394)، برقم (6784)؛ وضعفه الألباني في **الضعيفة**، (3/ 421)، برقم (1264).

[5] **شعب الإيمان**، أبو بكر البيهقي، (45/10).

المجاهرة بالنصح والتغيير، بل يفهم هذا الحديث في ضوء النصوص المبينة لطريقة النصح وأنها تكون سرا وبرفق ولين.

الدليل الرابع: النصوص الدالة على مجاهدة الحكام الظلمة.[1]

استدل المجيزون للمجاهرة في مناصحة ولي الأمر ببعض الأدلة التي تدعو إلى مجاهدة الحكام الظلمة، والتي منها ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده**»[2].فهو نص في جواز المجاهرة باليد والحث عليه.

نوقش هذا الاستدلال من أوجه[3]:

الوجه الأول: اختلف العلماء في ثبوت لفظ "الأمراء"؛ وقد جاءت رواية الحديث عند مسلم من غير إثبات لفظ " الأمراء"، **فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»**[4]، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث على المجاهرة؛ لأن الحديث حينئذ مساق لبيان أحوال الأمم السابقة، قال ابن الصلاح رحمه الله (643هـ): "وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد

---

[1] ينظر: **فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن**، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"؛ **الأدلة و البينات على حكم المظاهرات والاعتصامات**، عبد الكريم بن يوسف الخضر، منشور على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية".

[2] رواه ابن حبان في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، (1/ 403)، برقم (177).

[3] ينظر: هذه الأوجه في **النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات**، عبد العزيز السعيد، (ص40-49)؛ **فقه الإنكار على حكام المسلمين**، صلاح كنتوش، (ص: 105-107).

[4] رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (1/ 69)، برقم (50).

واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة، على أن لفظ هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر هذه الأمة، والله أعلم"[1].

رد على هذا: بأن لفظ الخلوف عام؛ والخَلوف "بضم الخاء جمع خلْف بسكون اللام مع فتح الخاء: الرديء من الأعقاب، أو ولد السوء، كعدْل وعدُول، قال ﷻ: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾ [مريم: ٥٩]، والخَلَف بفتحتين يُجمع على أخلاف، كما يقال: سلَف وأَسلاف، وهو الصالح منهم"[2].

وأجيب عنه: بأن لفظ "الخلوف" عام يُخَص منه الأمراء بالأدلة التي ورد فيها الصبر عليهم.[3]

الوجه الثاني: أنكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (241هـ) هذا الحديث لما علمه من حال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من رواياته لأحاديث الصبر والطاعة في المكره والمنشط، والقدح في الأخبار بالحال المعروفة عن الراوي سبيل من سبل المحدثين في بيان علل الأحاديث[4]، قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ(275هـ): "سمعت أحمد، ذكر حديثا لصالح بن كيسان عن الحارث بن فضيل الخطمي، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: «**يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون، فمن جاهدهم بيده**»[5]، قال أحمد: جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اصبروا حتى تلقوني**»"[6].

وقد قال الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ (273هـ) بعد أن ساق حديث القتال: "...وهذا أيضاً خلاف الأحاديث، وهو إسناد لم يُسمع حديثٌ عن ابن مسعود بهذا الإسناد غيره، وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود

---

[1] **صيانة صحيح مسلم**، ابن الصلاح، (ص: 209).

[2] **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي القاري، (1/ 241).

[3] ينظر: **النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات**، عبد العزيز السعيد، (ص: 46-47).

[4] ينظر: توضيحا للقاعدة، **شرح علل الترمذي**، ابن رجب، (888/2).

[5] رواه ابن حبان في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، (1/ 403)، برقم (177).

[6] **مسائل الإمام أحمد**، أحمد بن حنبل، (ص: 418).

بخلافه...وهذا عن ابن مسعود، وذاك عن ابن مسعود، وهذا أثبت الإسنادين، وهو موافق للأحاديث، وذاك مخالف"[1].

الدليل الخامس: نصوص الحث على التعاون على البر والتقوى والدفاع عن الحقوق.[2]

وردت آيات كثير وأحاديث عديدة تحث على التعاون، وتدعو المسلم إلى إحقاق الحق والدفاع عنه فالحق عزيز، ومن ذلك:

- قول ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[المائدة: ٢].

ووجه الدلالة: أن من أساليب المجاهرة التظاهر ومعناه التعاون، ويد الله مع الجماعة؛ إذ الانسان ضعيف بمفرده قوي بجماعته، وقد أمر الله بالتعاون، والمظاهرة فيها تعاون على رفع الظلم.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين[3]:

الوجه الأول: أسلوب المظاهرات لا يعتبر تعاونا مجردا، بل هي تعاون جماعي وإعلان جماعي.

الوجه الثاني: هذا الاستدلال مبني على القول بأن المجاهرة بالنصيحة والتغيير هي من البر والتقوى، والمراد إثباته، وعند النظر فإنها مخالفة لأدلة تحريم الخروج، فهي إلى الإثم والعدوان أقرب، والله ﷻ يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[المائدة: ٢].

- وعن أبي هريرة ﵁ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[4].

---

[1] **ناسخ الحديث ومنسوخه**، الأثرم (ص: 256).

[2] ينظر: **فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن**، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"؛ **وفتوى "شرعية المظاهرات السلمية"**، يوسف القرضاوي، منشورة على موقعه الرسمي.

[3] ينظر: **النقض على مجوزي المظاهرات**، عبد العزيز السعيد، (ص: 61).

[4] رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، (1/ 124)، برقم (140).

ووجه الدلالة: أن الهدف من المجاهرة هو إحقاق الحق، ومطالبة ولي الأمر بإعطاء كل ذي حق حقه، فإعلان النكير بالتغيير يعتبر دفاعا عن الحقوق ونشرا للعدل، وقد نص الحديث على الدفاع عن الحقوق الفردية وجعل من يقتل دونها شهيدا، فيكون الدفاع عن حقوق الأمة من باب أولى.

نوقش هذا الاستدلال: بأنه لابد من فهم النصوص الشرعية مجتمعة ليدفع التعارض بينها، فهذا الحديث معارض لأحاديث الصبر على الولاة وجورهم وهي كثيرة، فولي الأمر يستثنى من حديث أبي هريرة ﷺ السابق، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (852هـ): "قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه"[1].

الدليل السادس: عمل الصحابة وآثار السلف الصالح[2].

وردت عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وغيرهم من سلف هذه الأمة التي تفيد جواز المجاهرة في مناصحة ولي الأمر، ومشروعية الإنكار العلني، فمن ذلك:

- ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ في إنكاره على مروان بن الحكم رَحِمَهُ اللَّهُ تقديمه للخطبة على الصلاة في صلاة العيد؛ قال أبو سعيد ﷺ: "...خرجت مع مروان – وهو أمير المدينة – في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: "أبا سعيد؛ قد ذهب ما تعلم"، فقلت: "ما أعلم والله خير مما لا أعلم"، فقال: "إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة"[3]، فهو نص في جواز المجاهرة بالنصيحة ولو كان محرما لما فعله الصحابة رضي الله عنهم.

---

[1] **فتح الباري**، ابن حجر، (124/5).

[2] ينظر: **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**، عطية عدلان، (ص: 360)؛ **فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن**، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"؛ **الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات**، عبد الكريم الخضر، منشور على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية"؛ **حكم المظاهرات السلمية**، حاتم العوني، منشور على موقعه الرسمي.

[3] رواه البخاري في أبواب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (2/ 18) برقم (956)؛ ومسلم في كتاب صلاة العيدين، (2/ 605)، برقم (889).

نوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه[1]:

الوجه الأول: فعل أبي سعيد الخدري ﷺ خارج عن محل النزاع، لأنه كان بحضرة ولي الأمر.

الوجه الثاني: الإنكار من أبي سعيد الخدري ﷺ لم يكن علنا؛ فقد روي الحديث عند مسلم بلفظ " فخرجت مخاصرا مروان"[2]، والمخاصرة معناها القرب منه، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ (606هـ): " المخاصرة: أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه"[3].

الوجه الثالث: اكتفى أبو سعيد الخدري ﷺ ببيان السنة لمروان بن الحكم رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يترك الصلاة خلفه، وأنكر عليه دون تشهير ولا مجاهرة، ويدل على ذلك أن من روى الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ وهو عياض بن سعد روى الحديث حكاية عن أبي سعيد ولو كانت هناك مجاهرة لما احتاج لذلك.

- إنكار عمارة بن رؤيبة ﷺ على بشر بن مروان رفع اليدين في الدعاء على المنبر يوم الجمعة[4].
- إنكار عبادة بن الصامت ﷺ على معاوية بن أبي سفيان ﷺ مسألة بيع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء مثلا بمثل، وقد قام في الناس خطيبا[5].

نوقشت هذه الآثار: بأنها خارجة عن محل النزاع؛ فكلها كان فيها الإنكار بحضرة السلطان علنا، وقصص السلف في هذا كثيرة ومشهورة، قال مُحَمَّد صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (1421هـ): "جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم"[6].

الدليل السابع: الأدلة العقلية على مشروعية المجاهرة.[7]

استدل المجيزون للمجاهرة بأدلة عقلية كثيرة، أهمها:

---

[1] ينظر: **تنبيه ذوي العقول السليمة إلى فوائد مستنبطة من الستة الأصول العظيمة**، عبيد بن عبد الله الجابري، (ص: 46).

[2] رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين، (2/ 605)، برقم (889).

[3] **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، (2/ 37).

[4] رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (2/ 595)، برقم (874).

[5] رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الذهب بالورق نقدا، (3/ 1210)، برقم (1587).

[6] **لقاءات الباب المفتوح**، ابن عثيمين، (359/3).

[7] ينظر: **فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن**، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"؛ **المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–**، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، (146/41).

أولا: المجاهرة بالنصيحة تعد من طرق التعبير والتأثير وإعلان الموقف والتواصي بالحق، وكل ذلك جائز شرعا بل قد يكون واجبا.

نوقش هذا الاستدلال[1]: بأن كل ما ذكر من التعبير والتواصي بالحق أمر مشروع، ولا خلاف في ذلك، ولكن الخلاف في كيفية التعبير والتواصي، فالمراد هو الاحتجاج للمجاهرة وليس الاحتجاج بها.

وكثير من الوسائل والأفكار التي يدَّعى أنها من قبيل حرية الرأي والتعبير تدعو إلى الباطل وإلى الأفكار الهدامة، ولا عبرة بتلك الدعاوى كلها، وكثيرا ما تحتف مظاهر المجاهرة خاصة المظاهرات بالدعوة إلى العصبية والمساواة بين الجنسين وتحكيم القوانين الوضعية باسم حرية التعبير، فالميزان هو الشرع.

ثانيا: المجاهرة في النصيحة والإنكار العلني على ما يصدر من ولاة الأمور من ظلم وجور قد حقق آثارا إيجابية، وما أنتج طيبا فهو طيب، وأهم تلك الآثار:

1)- إغاظة الكفار والظلمة: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌ﴾[التوبة: ١٢٠].

فالمسلمون إذا خرجوا في مظاهرات حاشدة مجاهرين برفض المنكر وداعين إلى تغييره؛ فإنهم يظهرون بمظهر القوة الذي يغيظ الكفار، ويلقي الرعب في قلوبهم، وتكون المظاهرة بذلك من أنواع الجهاد.

رد على هذا: بأنه ليس كل ما يلحق بالجهاد من الأفعال يعطى حكم الجهاد، ولا كل ما يضر العدو يكون مباحا ومعدودا من الجهاد، وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرا من الأمور التي أحدثت في باب الإمارة والقتال وليست من سنة النبي ﷺ، وجعلها من التشبه بالكفار، كمثل اللباس وأعمال القتال وغيرها[2].

فالنبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان في الحرب، مع أن قتلهم يضر بالعدو ويثخنه.[3]

---

[1] ينظر: **النقض على مجوزي المظاهرات**، عبد العزيز السعيد، (ص: 49)؛ **حكم المظاهرات في الإسلام**، حوار مع الدكتور سعود الفنيسان، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي.

[2] ينظر: **الاستقامة**، ابن تيمية، (1/ 324).

[3] ينظر: **المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية**، عبد الرحمن الشثري، (ص: 96)؛ **والنقض على مجوزي المظاهرات**، عبد العزيز السعيد (ص: 70).

والواقع يشهد بأن كثيرا من هذه المظاهرات كانت سببا في التدخلات الأجنبية الغربية في بلاد المسلمين، ونهب خيراتهم بحجة الإنسانية وحقوق الإنسان زعما منهم، فأين إغاظة الكفار؟ وهل تحصل إغاظتهم بما هو مستورد من عندهم؟!!

2)- السرعة والفورية في إزالة المنكرات: فإزالة المنكرات بمثل وسائل ومظاهر المجاهرة أجدى وأنفع من غيرها من الطرق والوسائل الأخرى، كالمكاتبة ورفع الدعاوى، واتخاذ الوسطاء ونحوه.

وأجيب عن هذا: بأن العقلاء من بني آدم يعرفون نتائج هذه الأساليب وما تؤول إليه من إزهاق الأرواح، وتدمير الممتلكات وانتشار الرعب، وحلول الفوضى، مما يذكر ولا ينكر، والواقع خير شاهد.[1]

ثالثا: كثير من الدساتير في الدول الإسلامية تكفل حق المسيرات والاعتصامات والإضرابات، بل تضع نصوصا لتنظيمها، فهو حق للأفراد يخدم المجتمع، وليس فيه خروج على ولاة الأمور.

رد على هذا: بأن ولي الأمر ليس هو المشرع للأمة، وطاعته إنما تجب في غير معصية، فإذا أمر بما هو مخالف للشريعة الإسلامية، فلا يطاع في ذلك.[2]

رابعا: من الأدلة أيضا المصلحة المرسلة؛ فالمظاهرات وسائر مظاهر المجاهرة في المناصحة من "الممارسات التي لم ترد في العهد النبوي، ولم تعرف في العهد الراشدي، ولم يعرفها المسلمون في عصورهم الأولى، وإنما هي من مستحدثات هذا العصر: إنما تدخل في دائرة المصلحة المرسلة"[3].

أجيب عن هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: الاستدلال بالمصالح المرسلة على جواز المجاهرة يعني أنها من العادات وليست من التعبدات؛ فالمصالح المرسلة لا تدخل باب التعبد[4]، وهذا يرجع بالنقض على الأدلة التي ساقها المجيزون.

---

[1] ينظر: **حكم المظاهرات في الإسلام**، حوار مع الدكتور سعود الفنيسان، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي.

[2] ينظر: **منصب الإمامة الكبرى ضوابط وأحكام**، مُحَمَّد علي فركوس، (ص:67)؛ **حكم المظاهرات في الاسلام**، أحمد بن أيوب، (ص: 187)؛ **المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية**، مُحَمَّد الخميس، (ص: 66-67).

[3] **فتوى "شرعية المظاهرات السلمية"**، يوسف القرضاوي، منشورة على موقعه الرسمي.

[4] ينظر: **الاعتصام**، الشاطبي، (3/ 35).

الوجه الثاني: أن المصالح المرسلة دليل غير متفق عليه وقد وقع في الاحتجاج به خلاف بين أهل العلم، وإنما يتوجه هذا الاستدلال عند من يرى بحجية هذا الدليل.

الوجه الثالث: الأخذ بالمصلحة المرسلة له شروط وضوابط والتي أهمها ألا تعارض بمصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها[1]، وهي لا تجتمع في أساليب المجاهرة والإنكار العلني.[2]

خامسا: اتفق العلماء على كثير من القواعد الفقهية التي تعضد القول بمشروعية المجاهرة في مناصحة ولي الأمر، وقد توجبه، ومن تلك القواعد ما يلي[3]:

القاعدة الأولى: الأصل في الأشياء الإباحة.

إن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه الوسائل حديثة وهي سلمية لا مفسدة فيها، فلا تمنع ما لم يترتب عليها مفسدة، قال يوسف القرضاوي: "دليل مشروعية هذه المسيرات أنها من أمور العادات وشؤون الحياة المدنية، والأصل في هذه الأمور هو الإباحة"[4]، وعليه فإن من منعها يلزمه الدليل.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه من الأمور المقررة في أصول الفقه أن "الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده"، والأمر بالصبر على جور ولاة الأمور وظلمهم يستلزم النهي عن المسيرات والمظاهرات والاعتصامات، وغيرها مما ينافي الصبر؛ إذ الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده[5]، قال مُحَمَّد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ(1420هـ): "صحيح أن الوسائل إذا لم تكن مخالفة للشريعة فهي الأصل فيها الإباحة، هذا لا إشكال فيه، ولكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليد لمناهج غير إسلامية فمن هنا تصبح هذه الوسائل غير شرعية"[6].

---

[1] **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، مُحَمَّد حسين الجيزاني، (ص: 238).

[2] ينظر: **المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية**، مُحَمَّد الخميس، (ص:59- 61).

[3] ينظر: تفصيل هذه القواعد وبيانها: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، مُحَمَّد الزحيلي؛ **القواعد الفقهية**، علي الندوي.

[4] **فتوى "شرعية المظاهرات السلمية"**، يوسف القرضاوي، منشورة على موقعه الرسمي.

[5] ينظر: **النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات**، عبد العزيز السعيد، (ص: 27)؛ **المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية**، عبد الرحمن الشتري، (ص: 100).

[6] **فتوى حول حكم المظاهرات والمسيرات السلمية**، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، منشورة على موقع طريق الإسلام.

القاعدة الثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد.

من المقاصد العظمى التي جاءت بها الشريعة الإسلامية العدل ورفع الظلم، ولا وسيلة إلى تحقيق هذا المقصد والمحافظة عليه إلا بهذه الوسائل التي يجمعها عنوان المجاهرة والإنكار العلني، وما دام المقصد مشروعا، فإن الوسيلة المفضية إليه مشروعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أجيب عن هذا الاستدلال بأوجه منها:

الوجه الأول: ليست كل وسيلة تفضي إلى مشروع فهي مشروعة؛ إذ الغاية لا تبرر الوسيلة، بل لابد من اثبات مشروعية الوسيلة كما أن المقصد ثابت مشروع، قال مُحَمَّد علي فركوس: "حكم مخالفة الشرع في الوسائل كحكم مخالفته في المقاصد، كلاهما يدخل في الوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، فإن قوله تعالى: ﴿ أَمْرِهِۦٓ ﴾ نكرة مضافة إلى معرفة فتفيد العموم، وهي شاملة لباب المقاصد والوسائل؛ وعليه فمن راعى شرعية المقاصد وأهمل شرعية الوسائل فشأنه كمن يعمل ببعض الدين ويترك بعضه الآخر"[1].

الوجه الثاني: على التسليم بمشروعية هذه الوسائل ونحوها؛ فإن الشريعة تعتبر عند تعدد الوسائل الموصلة إلى مقصد واحد أيسرها وأقربها إلى تحصيله وأقلها ضررا وكلفة، ولا يشك عاقل أن الوسائل الشرعية أقل تكلفة وضررا، وأرجى أن يسمع لمطالبها ويستجاب لها؛ لما يكتنفها من الستر والرفق واللين والوعظ بالتي هي أحسن، قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (1393هـ): "وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسَّل إليه؛ بحيث يحصل كاملاً، راسخاً، عاجلاً، ميسوراً، فتُقدِّمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل، وهذا مجال متسِع ظهر فيه مصداقُ نظر الشريعة إلى المَصالح، وعصمتها من الخطأ والتفريط"[2].

---

[1] **منصب الإمامة الكبرى أحكام وضوابط**، مُحَمَّد علي فركوس، (ص: 66).

[2] **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطاهر بن عاشور، (3/ 408).

القاعدة الثالثة: تعارض المصالح والمفاسد.

من المعلوم أنه عند تزاحم المصالح يقدم أعلاهما، وعند تزاحم المفاسد يرتكب أخفهما، وعند تزاحم المصالح والمفاسد فالحكم للراجح منهما، وعند النظر والتحقيق نجد أن المصالح التي تترتب على أساليب المجاهرة من نشر للعدل تربو على مصالح عدم المجاهرة، كما أن مفاسد المجاهرة أخف من مفاسد تركها.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه كلام مصادم للواقع، يترك الرد عليه للواقع؛ فهو يغني عن التعبير، ويكفي في التبيين.[1]

كانت هذه أهم أدلة المجيزين للمجاهرة في مناصحة ولي الأمر، وما أورده عليها المانعون من المناقشات والاعتراضات، والله أعلم.

المطلب الثالث: أدلة المانعين للمجاهرة ومناقشتها.

استدل العلماء المانعون للمجاهرة في مناصحة ولي الأمر بجملة من الأدلة النقلية منها والعقلية، كما استندوا في القول بمنعها إلى بعض القواعد الفقهية، وسنحاول ذكر أهم أدلتهم من غير حصر لها، محاولين إيراد ما أورده المجيزون للمجاهرة من ردود ومناقشات، وبيان ذلك في ما يلي:

الدليل الأول: نصوص بيان كيفية مناصحة ولي الأمر.

وردت أحاديث تبين كيفية مناصحة ولي الأمر، وأدلة أخرى تنهى عن المجاهرة والإعلان، ومن ذلك:

- عن عياض بن غنم ﷺ أنه ﷺ قال: « **من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له**»[2].
- وعن زياد بن كسيب العدوي رحمه الله، قال: كنت مع أبي بكرة ﷺ تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة ﷺ: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»[3].

---

[1] **حكم المظاهرات في الإسلام** حوار مع الدكتور سعود الفنيسان، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي.

[2] رواه أحمد في **المسند**، (24/ 48)، وصححه الألباني في **ظلال الجنة**، (2/ 521).

[3] رواه أحمد في **المسند**، (34/ 79)، برقم (20433)، وحسنه الألباني في **السلسلة الصحيحة**، (375/5).

ووجه الدلالة: أن حديث عياض بن غنم ﷺ نص صريح الدلالة في أن مناصحة ولي الأمر لا تكون علانية، بل لابد من السرية التامة في ذلك، وأن الذمة تبرأ بمجرد النصح سرا من غير إعلان أو تشهير، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ(1250هـ): " ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله"[1]، كما أن حديث أبي بكرة ﷺ نص في تحريم إهانة ولي الأمر، والتشنيع على من فعل ذلك، والمجاهرة لابد فيها من إهانة وتشهير.[2]

اعترض على هذا الاستدلال: بأن الحديث الذي روي عن عياض بن غنم ﷺ لا يصح؛ وذلك لأنه روي من ثلاث طرق كلها لا تسلم من مقال، وبيان ذلك: أنه لم يثبت سماع شريح من عياض، ومُحَمَّد بن اسماعيل ضعيف، ولم يثبت سماعه من أبيه، وابن زريق ضعيف متهم، فالحديث معل بالانقطاع، والضعف الشديد.[3]

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا الحديث له عدة متابعات يرقى بها إلى الصحة، وممن صححه مُحَمَّد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ(1420هـ) في " ظلال الجنة في تخريج السنة"، وليس حسنا فضلا عن أن يكون ضعيفا.[4]

الدليل الثاني: نصوص الحث على الصبر عند ظلم الحكام وجور الأمراء.

وردت جملة من الأحاديث النبوية وهي كثير مستفيضة متواترة[5]؛ حيث ترشد إلى سلوك مسلك الصبر عند ظلم الراعي لرعيته، بعد بذل النصح له بالأساليب الشرعية، ومن تلك الأحاديث ما يلي:

---

[1] **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الشوكاني، (ص: 965)

[2] ينظر: **تنبيه ذوي العقول السليمة إلى فوائد مستنبطة من الستة الأصول العظيمة**، عبيد بن عبد الله الجابري، (ص:44)؛ **الإنكار العلني على ولاة الأمور وأثره في الخروج عليهم**، أحمد الونيس، (ص: 1155).

[3] ينظر: بيان طرق الحديث وضعفها، **الجهر والإعلان بضعف حديث الكتمان في مناصحة السلطان**، أبو مروان السوداني، (ص: 15-26)؛ **إعلام البرية بضعف حديث النصيحة السرية**؛ خالد الحايك، منشور على موقعه الرسمي.

[4] ينظر: بيان تلك المتابعات في **معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة**، عبد السلام بن برجس، (ص: 87- 92)؛ **ظلال الجنة في تخريج السنة**، الألباني، (522/2).

[5] ينظر: **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، الشوكاني، (9/ 4678).

- عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺأنه قال: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه**»[1].
- وعن أسيد بن حضير ﷺ أنه ﷺ قال: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[2].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد للصبر عند حلول الظلم، وعدم الاستجابة للنصيحة، والمجاهرة بمختلف أساليبها تنافي الصبر؛ لما فيها من الجزع وإظهار السخط وعدم الرضى.[3]

اعترض على هذا الاستدلال: بأنه معارض للنصوص الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهر بالحق.[4]

الدليل الثالث: نصوص وجوب السمع والطاعة والنهي عن الخروج عن الحكام الظلمة.

وردت نصوص نبوية كثيرة توجب بذل السمع والطاعة لولي الأمر في المنشط والمكره، وتنهى عن الخروج عليه بالقول والفعل، ومن تلك النصوص ما يلي:

- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن : «**بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان**»[5].

---

[1] رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**»، (9/ 47)، برقم (7054)؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، (3/ 1477)، برقم (1849).

[2] رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**»، (5/ 33)، برقم (3792)؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، (3/ 1474)، برقم (1845).

[3] ينظر: **المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية**، حافظ لغبي، (ص: 97)؛ **أحكام وسائل الاحتجاجات الشعبية**، عبد الله العضيبي، (ص: 159).

[4] ينظر: **الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات**، عبد الكريم الخضر، منشور على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية".

[5] رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**»، (9/ 47)، برقم (7055)؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (3/ 1470)، برقم (1709).

● حديث حذيفة بن اليمان ﷺ في الفتن ومما جاء فيه: "...قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»[1].

ووجه الدلالة: أن هذه النصوص تحرم الخروج على الحاكم حتى وإن كان فاسقا ظالما، وتوجب طاعته، والأساليب المعاصرة للمجاهرة في النصيحة تنافي مقتضى السمع والطاعة؛ لأنها تستعمل ضد الذي يضرب الظهر وينهب المال، وقد أمر النبي ﷺ حذيفة ﷺ بالسمع والطاعة له لا بالخروج عليه، قال مُحَمَّد صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(1421هـ): "لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول"[2]، فمجرد الاعتراض على الحاكم ومطالبته بتلك الأساليب حتى وإن لم تهدف للإطاحة بنظامه فإنها تعد من الخروج القولي، ووجه الشبه بين هؤلاء والخوارج إنما هو إظهار المخالفة العلنية، وإعلان النكير على الإمام[3]، قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ(855هـ): "المجاهرة على الأمراء بالإنكار يكون فيه نوع القيام عليهم؛ لأن فيه تشنيعا عليهم يؤدي إلى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة"[4].

اعترض على هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: قد ثبت عن عدد من السلف خروجهم بالسلاح كعائشة وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أجيب على هذا: بأن الواجب هو الرد للكتاب والسنة، وقد تضافرت النصوص على وجوب السمع والطاعة، وأما فعل السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد كان قبل انعقاد الإجماع على تحريم الخروج؛ حيث تأول بعضهم الأخبار، ويدل عليه ذلك ندمهم على فعلهم.[5]

---

[1] رواه البخاري في كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (9/ 52)، برقم (7084)؛ ومسلم – واللفظ له- في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، (3/ 1476)، برقم (1847).

[2] **التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين**، ابن العثيمين، (ص: 34).

[3] ينظر: **حكم المظاهرات في الإسلام**، أحمد سليمان أيوب، (ص: 100)؛ **المظاهرات بين المشروعية والابتداع – دراسة مقارنة–**، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، (147/41)؛ **النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات**، عبد العزيز السعيد، (ص: 85).

[4] **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، (15/ 166).

[5] ينظر: **النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات**، عبد العزيز السعيد، (ص: 81- 103).

الوجه الثاني: وسائل المجاهرة ليست خروجا على الحكام؛ لأنها وسائل سلمية للإنكار وممارسة حرية التعبير، كما أنها من الوسائل التي يُحافظ بها الحاكم على حكمه وسلطته؛ لأن هذه الوسائل تُقوِم الحاكم وتهديه السبيل مما يمنع الخروج عليه إن هو استجاب لذلك، وهي تحقق مبدأ الرقابة على السلطة.

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنه لا يلزم من كونها سلمية أنها مشروعة؛ إذ لا يتعبد لله إلا بما هو مشروع، وهذه من الوسائل المبتدعة التي لا دليل عليها.[1]

الوجه الثالث: المراد بالخروج المنهي عنه الخروج بقوة السلاح، لا بالوسائل السلمية التي سلاحها الحناجر، قال أحمد الريسوني: "بالنسبة لتغيير المنكر، خاصة الجماعي والاحتجاج الجماعي والمعارضة الجماعية السياسية، حتى نقرب من موضوعنا أكثر، الذي حرمه الشرع هو استعمال السلاح، وما سوى ذلك من أشكال الاحتجاج والتغيير، إذا استوجبته الحالة فذلك جائز، بل قد يكون واجبا"[2].

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنها إن لم تكن خروجا بالسلاح فهي تؤول إلى الخروج بالسلاح وإحداث الثورات، قال عبد السلام بن برجس رحمه الله (1425 هـ): "... سببهم يفضي إلى عدم طاعتهم في المعروف وإلى إيغار صدور العامة عليهم مما يفتح مجالا للفوضى التي لا تعود على الناس إلا بالشر المستطير، كما أن مطاف سببهم ينتهي بالخروج عليهم وقتالهم، وتلك الطامة الكبرى والمصيبة العظمى"[3].

الوجه الرابع: إن قوله: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع** »كما في رواية حذيفة رضي الله عنه رواية مرسلة، قال النووي رحمه الله (676هـ): "قال الدارقطني: "هذا عندي مرسل؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة" وهو كما قال الدارقطني"[4]، فهو معل بالانقطاع.

أجيب على هذا الاعتراض: بأن هذه الطريق "أوردها مسلم رحمه الله في المتابعة، والمقرر في علم الحديث أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلا تبيَّنَّا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به"[5].

---

[1] ينظر: **مجموع فتاوى ابن باز**، ابن باز، (245/8).

[2] **فقه الاحتجاج والتغيير "حوارات ومقالات"**، أحمد الريسوني، (ص: 56-58).

[3] **معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة**، عبد السلام بن برجس، (ص: 82).

[4] **شرح النووي على مسلم**، النووي، (237/12).

[5] **فقه الإنكار على حكام المسلمين**، صلاح كنتوش، (ص: 86).

الوجه الخامس: على فرض صحة هذه اللفظة فإن المقصود منه تحريم الخروج بالسلاح، وليس المراد النهي عن المطالبة بالحقوق بالطرق السلمية.

الدليل الرابع: نصوص الحث على لزوم جماعة المسلمين والنهي عن تفريقها.

● فعن عرفجة بن شريح الأشجعي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس، فقال: «**إنه سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد يفرق أمر أمة مُحَمَّد ﷺ كائنا من كان فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض**»[1].

ووجه الدلالة: أن الفتن لها ضرر كبير على وحدة الأمة الإسلامية، وهذه الأساليب تثير القلاقل والفتن في كل الأنحاء، وقد نهينا عن تفريق الأمة وجماعتها، والإنكار العلني من أعظم أنواع السعي لحل البيعة وتفريق الجماعة.[2]

الدليل الخامس: نصوص النهي عن الابتداع في الدين.

جاء في السنة النهي عن الابتداع في الدين، وإحداث فيه ما ليس منه، ومن ذلك:

● ما روي عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه نص في النهي عن الابتداع في الدين، والمجاهرة بالمظاهرات وغيرها والتعبد لله بوسيلة غير مشروعة؛ فالنبي ﷺ لم يفعلها ولا حث عليها، والصحابة ﷺمن بعده لم يفعلوا ذلك مع قيام المقتضي لها، فهي من البدع المحدثة، وكل بدعة ضلالة، والأصل في العبادات أنها توقيفية، فيكون الأصل فيها المنع.[4]

---

[1] رواه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة، (7/ 92)، برقم (4020)؛ وصححه الألباني في **صحيح الجامع**، (1/ 677).

[2] ينظر: **الإنكار العلني على ولاة الأمور وأثره في الخروج عليهم**، أحمد الونيس، (ص: 1157)؛ **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**، عطية عدلان، (ص: 349).

[3] رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (3/ 184)، برقم (2697).

[4] ينظر: **المظاهرات والاضرابات والاعتصامات رؤية شرعية**، مُحَمَّد الخميس، (ص: 44-46)؛ **المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–**، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، (148/41)؛ **حكم المظاهرات في الإسلام** حوار مع الدكتور سعود الفنيسان، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي.

اعترض على هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: المجاهرة وإعلان الإنكار رفعا للظلم، وإحقاقا للحق، ليس من باب العبادات، بل هو من باب المصالح المرسلة التي لو قلنا بتحريمها ومنعها لضاعت مصالح الأفراد والمجتمعات، قال سلمان العودة: "وقد ورد في السيرة أن المسلمين خرجوا في صفين لما أسلم حمزة وعمر رضي الله عنهما، ولكنه ضعيف، ويغني عنه أنه لا دليل على منع مثل هذا أو تحريمه، وإنما يمنع إذا ترتب عليه ضرر أو إخلال أو فساد"[1].

والجواب عن هذا الاعتراض قد تقدم عند مناقشة الاستدلال بكونها من المصلحة المرسلة.

الوجه الثاني: ليس كل أمر محدث هو بدعة شرعية؛ لأن البدعة هي ما كانت في العبادات والعقائد، قال يوسف القرضاوي: " ليست البدعة كل ما استحدث بعد وفاة رسول الله ﷺ بإطلاق؛ فقد استحدث المسلمون أشياء كثيرة لم تكن في عهده ﷺ ولم تعد بدعة...وإنما اقتضاها التطور، وفرضتها الحاجة، ولم تخرج عن مقاصد الشريعة، بل هي لخدمتها وتدور حول محورها، فما كان من الأعمال في إطار مقاصد الشريعة لا يعد في البدعة المذمومة، وإن كانت صورته جزئية لم تعهد في عهد النبوة"[2].

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذه الوسائل إن لم تكن من العبادات المبتدعة، فهي من الوسائل المحرمة؛ لأنها معدودة من الخروج المنهي عنه.[3]

الوجه الثالث: أساليب الدعوة اجتهادية، تتغير بتغير الأحوال، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنه إن كان المراد بالوسائل الاجتهادية أن المرجع فيها للمصلحة؛ إذ لا دليل خاص يشهد لها، فالجواب أنها لم تحقق مصلحة راجحة، بل مفاسدها أعظم.

---

[1] ينظر: "**صالح اللحيدان: المظاهرات فساد في الأرض**"، منشور على موقع "إسلام أون لاين ".

[2] **من هدي الاسلام فتاوى معاصرة**، القرضاوي، (247/2)، ينظر أيضا: **المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–**، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، (149/41).

[3] ينظر: **المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية**، حافظ لغبي، (ص: 93).

وإن كان المراد بالاجتهادية أنها محل نزاع وخلاف بين أهل العلم فلا إنكار فيها، فالجواب أنها من المسائل التي اتضح فيها الدليل، والإنكار يمتنع حيث لم يتضح الدليل، على أن الصحيح من أقوال أهل العلم في حكم وسائل الدعوة أنها توقيفية.[1]

الدليل السادس: نصوص النهي عن التشبه بالكفار[2].

نهى رسول الله ﷺ عن التشبه بالكفار، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[3]، قال ابن تيمية رحمه الله(728هـ): "وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم"[4].

ووجه الدلالة: أنه نهى ﷺ عن التشبه بالكفار فيما هو أدنى من المظاهرات والاعتصامات، كالأكل واللباس، فهي بالنهي أولى، وهذه الأساليب من تشريعات اليهود والنصارى نقلت للمسلمين، لم يسبق وأن عرفوها من قبل.

اعترض على هذا الاستدلال: بأن دعوى التشبه بالكفار غير مسلم بها؛ لأن الوسائل ومختلف الصناعات إذا فشت في الناس فإنه يستوي فيها المسلم والكافر، ما لم تكن شعارا خاصا بالكفار، وقد استفاد المسلمون كثيرا من طرقهم ووسائلهم، كما هو الشأن في طرق الحرب ووسائله.[5]

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن من شروط العمل بالوسائل ألا تعارض نصا شرعيا، وقد ثبت معارضة هذه الوسائل للنصوص الناهية عن الخروج، والنصوص الموجبة للصبر.[6]

---

[1] ينظر: **المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية**، مُحَمَّد الخميس، (ص: 62-63)؛ **الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية**، عبد السلام بن برجس.

[2] ينظر: **المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–**، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، (148/41)؛ **حكم المظاهرات في الإسلام** حوار مع الدكتور سعود الفنيسان، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي.

[3] رواه أحمد في **المسند**، (9/ 123) برقم (5114)؛ وصححه الألباني في **الإرواء**، (109/5)، برقم (1269).

[4] **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ابن تيمية، (1/ 270).

[5] ينظر: **فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن**، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"؛ **الأحكام الشرعية غي النوازل السياسية**، عطية عدلان، (ص: 361-362).

[6] ينظر: **النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات**، عبد العزيز السعيد، (ص: 122).

الدليل السابع: عمل الصحابة وآثار السلف الصالح.

وردت عدة آثار عن الصحابة ﷺ وكثير من السلف الصالح توجب السرية التامة في النصيحة وعدم إبدائها للعامة، وتنهى عن المجاهرة والإعلان، ولو كانت المجاهرة خيرا لسبقونا إليها، خاصة مع وجود مقتضيها[1]، ومن تلك الآثار:

- عن شقيق رَحِمَهُ اللَّهُ عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: قيل له: "لو تدخل على عثمان فتكلمه"، فقال: "أترون أني لا أكلّمه إلا أُسْمعكم، والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه"[2].

قال مُحَمَّد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (1420هـ) – تعليقا على هذا الأثر في حاشية تحقيقه لمختصر المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ: " يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ؛ لأن في الإنكار جهارا ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارا؛ إذ نشأ عنه قتله"[3].

- وأوصى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه سعيد بن جمهان رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: "... إن كان السلطان يسمع منك، فأْته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قَبِل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه"[4].

ووجهَ الدلالة: أن أسامة رضي الله عنه أنكر عَلى من طالبه بالمجاهرة في النصيحة، وبيَّن أن الطريقة الشرعية في ذلك هي الإسرار لا غير، كما أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أوصى جهمان رَحِمَهُ اللَّهُ بمناصحة ولي الأمر سرا وبالغ في ذلك؛ حيث حثه على إتيانه في البيت، وجعل ذلك مبرئا للذمة حتى ولو لم يستجب الحاكم له، ففعلهما رضي الله عنهما موافق لحديث عياض بن غنم رضي الله عنه السابق.

اعترض على هذا الاستدلال:

---

[1] ينظر: **السنة في ما يتعلق بولي الأمة**، أحمد بازمول، (ص: 143)؛ **المظاهرات في ميزان الشريعة الاسلامية**، عبد الرحمن الشثري، (ص: 63)؛ **تنبيه ذوي العقول السليمة إلى فوائد مستنبطة من الستة الأصول العظيمة**، عبيد الجابري، (ص: 44)؛ **الإنكار العلني على ولاة الأمور وأثره في الخروج عليهم**، أحمد الونيس، (ص: 1160).

[2] رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة، (4/ 121)، برقم (3267)؛ ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله؛ (4/ 2290)؛ برقم (2989).

[3] **مختصر صحيح مسلم**، المنذري، (ص: 335).

[4] رواه أحمد في **المسند**، (32/ 157)، برقم (19415)، وحسنه الألباني في **ظلال الجنة**، (2/ 143)، برقم (905).

الوجه الأول: "لا يشترط في مشروعية طرق التعبير عن الرأي أن تكون مما فعله السلف، بل إن للأمة أن تبتكر من طرق التعبير ما تراه مناسبا ومؤثرا، ما لم يخالف حكما شرعيا واضحا"[1].

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنه خارج عن محل النزاع؛ لوجود الحكم الشرعي الواضح في ذلك.[2]

الوجه الثاني: حديث أسامة ﷺ لا يعني حرمة المجاهرة، وإنما غاية ما يدل عليه أنه يرى أن تكون النصيحة سرية، والنص على الشيء لا ينفي ما عداه، ولو كانت المجاهرة محرمة لنص على ذلك؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما أن فعله هذا هو مع عثمان ﷺ، فلا يعامل ذو النورين كغيره.

الدليل الثامن: الأدلة العقلية على حرمة المجاهرة بالنصيحة[3].

استدل المانعون للمجاهرة في مناصحة ولي الأمر بأدلة عقلية، أهمها:

أولا: الآثار السلبية التي تخلفها تقضي بمنعها، وما حدث بسببها من المفاسد والأضرار تجعل كل عاقل يكف عنها، ولا يلزم أن نقع في نفس الأخطاء ونجني ما جناه غيرنا حتى نفيق، ومن تلك الآثار:

- ذهاب هيبة الدولة، فيتسلط الأعداء عليها، فيتحول الصراع من الداخل إلى الخارج.
- اختلال نظام الحياة العامة للناس وإثارة الفوضى في الشوارع، فيضيع الدين والعرض والمال.
- ظهور المسلمين في مظهر الضعف والعجز؛ لانتشار الفقر والفتن.

اعترض عن هذا الاستدلال من وجهين[4]:

الوجه الأول: ليست كل المظاهرات والاعتصامات مفاسدها أعظم من مصالحها، بل كثير من المظاهرات لا مفاسد فيها، فالمظاهرات التخريبية لا خلاف في عدم جوازها.

---

[1] **فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن**، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء".

[2] ينظر: **النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات**، عبد العزيز السعيد، (ص: 105).

[3] ينظر: **المظاهرات والاضرابات والاعتصامات رؤية شرعية**، مُحَمَّد الخميس، (ص: 72)؛ **المظاهرات بين المشروعية والابتداع – دراسة مقارنة–**، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، (148/41).

[4] ينظر: **فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن**، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"؛ **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**، عطية عدلان، (ص: 363).

الوجه الثاني: يمكن الحد من تلك المفاسد من خلال ضبطها بجملة من الضوابط الشرعية التي تمنع أو تخفف تلك المفاسد.

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنه لا يستطيع أحد أن ينكر مفاسد هذه الأساليب وأضرارها، والتاريخ خير شاهد، ولو راعينا الضوابط المزعومة لما قامت مجاهرة قط.[1]

ثانيا: هذه الأساليب عديمة الجدوى؛ فهي لا تغير شيئا؛ فغالبا ما تنتهي بتنازلات شكلية من الجهات المعنية إخمادا لها.

أجيب عن هذا الاستدلال: بأن الواقع يدل على النتائج التي حققتها تلك الأساليب، وهل تغيرت الأنظمة الدكتاتورية المستبدة في العالم العربي الإسلامي إلا بها؟![2]

ثالثا: اتفق العلماء على كثير من القواعد الفقهية التي تستوجب منع المجاهرة وترجح حظر جميع أساليبها، ومن تلك القواعد ما يلي[3]:

القاعدة الأولى: الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أعظم منه.

قال صالح الفوزان: "الضرر لا يزال بالضرر، فإذا حدث حادثة فيها ضرر أو منكر فليس الحل أن تكون مظاهرات أو اعتصامات أو تخريب، هذا ليس حلا، هذا زيادة شر، لكن الحل مراجعة المسؤولين ومناصحتهم، وبيان الواجب عليهم؛ لعلهم أن يزيلوا هذا الضرر؛ فإن أزالوه وإلا وجب الصبر عليه تفاديا لضرر أعظم منه"[4].

أجيب عن هذا الاستدلال: الضرر لا يزال بالضرر إذا كان مساويا له أو أعظم منه، ومعلوم أن أضرار المجاهرة في النصح لا تُقارن بأضرار الظلم والنهب والاستعباد.[5]

---

[1] ينظر: **المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية**، عبد الرحمن الشتري، (ص: 76- 83)؛ **النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات**، عبد العزيز السعيد، (ص: 123).

[2] ينظر: **فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن**، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء".

[3] ينظر تفصيل هذه القواعد: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، مُحَمَّد الزحيلي؛ **القواعد الفقهية**، علي الندوي.

[4] **الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة**، صالح الفوزان، (ص: 131).

[5] ينظر: **المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–**، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، (150/41).

القاعدة الثانية: سد الذرائع.

قال مُحَمَّد رمضان البوطي رَحِمَهُ اللَّهُ (1434هـ) جوابا على سؤال طرح عليه في حكم المظاهرات: "كان الجواب عن حكم الخروج في المظاهرات جوابا عاما، والكل داخل في حكم وجوب سد الذرائع"[1].

أجيب عن هذا الاستدلال: بأنه لابد للاحتجاج بهذه القاعدة من العلم بأن هذه الوسيلة تفضي إلى مفسدة متيقنة، وليست متوهمة فقط، ولابد أيضا من مراعاة عدم مجاوزة الحد حتى يوقع ذلك في تضييع المصالح المتيقنة[2]، قال القرضاوي: "أما ما قيل من منع المسيرات والتظاهرات السلمية، خشية أن يتخذها بعض المخربين أداة لتدمير الممتلكات والمنشآت، وتعكير الأمن وإثارة القلاقل، فمن المعروف: أن قاعدة سد الذرائع لا يجوز التوسع فيها، حتى تكون وسيلة للحرمان من كثير المصالح المعتبرة"[3].

القاعدة الثالثة: درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

على التسليم بأن هناك مصلحة في المجاهرة وإعلان النكير على ولاة الأمور إلا أن مفاسدها أعظم وأطغى وأربى من مصالحها، والمقرر في الشريعة أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، قال مُحَمَّد صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(1421هـ): "لا نشك أنه يوجد خطأ من العلماء، ويوجد خطأ من الأمراء، سواء كان متعمدا أو غير متعمد، لكن ليس دواء المرض بإحداث مرض أعظم منه، ولا زوال الشر بشر أشر منه أبدا، ولم يضر الأمة الإسلامية إلا كلامها في علمائها وأمرائها"[4].

أجيب عن هذا الاستدلال: بأنه استدلال معكوس فهذه القاعدة دليل على جواز المجاهرة لا منعها، وقد تقدم وجه ذلك في القاعدة الثالثة من القواعد التي استدل بها المجيزون.[5]

---

[1] **فتوى "حكم الخروج في المسيرات والمظاهرات عام"**، مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، منشورة على موقع نسيم الشام.

[2] ينظر: **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**، عطية عدلان، (ص: 362).

[3] ينظر: **"شرعية المظاهرات السلمية"**، يوسف القرضاوي، منشورة، على موقعه الرسمي.

[4] **لقاءات الباب المفتوح**، ابن العثيمين، (10/32).

[5] ينظر: **المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–**، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، (151/41).

المطلب الرابع: القول المختار في حكم المجاهرة.

قبل التعرض لبيان القول المختار في حكم المجاهرة في مناصحة ولي الأمر يحسن ذكر ما لاح لنا من أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة، والأصول التي بنوا عليها القول بالجواز أو المنع، وكل ذلك يظهر جليا من خلال ما تقدم من استدلالات ومناقشات، ونخلص بعدها إلى القول الراجح في حكم المجاهرة في مناصحة ولي الأمر، إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: أسباب اختلاف العلماء في حكم المجاهرة.

من خلال ما تقدم بيانه يمكن أن نلحظ أسباب اختلاف العلماء في المسألة، وهي كالآتي:

- تعارض النصوص الشرعية؛ فقد استدل كل من المذهبين ببعض النصوص العامة التي تحتمل التخصيص، وهي في جملتها تعارض أحاديث وآيات أخرى.
- تعارض الوقائع والآثار المروية عن السلف رضي الله عنهم في شأن مناصحة ولي الأمر، فبعضها يمنع المجاهرة، والبعض الآخر يجيزها.
- عدم تحرير موطن النزاع، حيث نجد بعض العلماء يستدل على الجواز أو المنع بما هو خارج عن محل النزاع، كالاستدلال بأحاديث وآثار الإنكار على ولي الأمر بحضرته، أو الاستدلال بأحاديث النهي عن الخروج المسلح وكلاهما خارج عن محل النزاع.
- اختلاف العلماء في تقدير المصالح والمفاسد المترتبة عن المجاهرة؛ حيث نجد كلا المذهبين يستدل بقاعدة تزاحم المصالح والمفاسد، لكن على اختلاف بينهم في حجم المفاسد والمصالح التي توجب تقديم أحدهما عند التعارض.
- اختلاف العلماء في ثبوت بعض الأحاديث التي ظاهرها المنع كحديث عياض بن غنم المتقدم؛ فإنه حجة قطعية عند المانعين، لكنه عند المجيزين لا تصح نسبته للنبي ﷺ كما تقدم.
- اختلاف العلماء في وسائل الدعوة، هل هي توقيفية أم اجتهادية؟؛ حيث إن من رآها توقيفية رد على المجيزين قولهم: إن المجاهرة بالمظاهرات أو الاعتصامات من وسائل الدعوة الاجتهادية.

كانت هذه أهم أسباب الاختلاف بين العلماء في مسألة المجاهرة، والله أعلم.

الفرع الثاني: الأصول التي بنى عليها العلماء مذاهبهم.

بعد عرض أدلة الفريقين، وبيان مناقشتها؛ يظهر جليا مأخذ كلا المذهبين ومبنى القول بالجواز أو التحريم عندهم، فكلا الفريقين قد بنى مذهبه على غير ما بناه عليه الآخر، وبيان ذلك كما يلي:

المذهب الأول: وهم المجيزون، فإن مذهبهم مضطرب؛ لأنهم:

1)- تارة يبنون القول بالجواز على أن المجاهرة وجميع أساليبها ومظاهرها من العادات، وأنها من الوسائل التي لم يرد في حكمها دليل فحكمها الإباحة على الأصل، وتارة يبنونه على أن المجاهرة عبادة مشروعة حكمها حكم الجهاد وقد شهدت لها نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها.[1]

2)- تارة يصرحون بأنها من عمل الصحابةﷺ والسلف الصالح، وتارة يعلنون أنها لم ترد في العهد النبوي، ولم تعرف في العهد الراشدي، ولم يعرفها المسلمون في عصورهم الأولى.

3)- تارة يستدلون على مشروعيتها بخروج بعض الصحابةﷺ والسلف الصالح بالسلاح، وتارة ينكرون كونها من الخروج المسلح، وأن الخروج المنهي عنه هو ما كان بالسلاح.

المذهب الثاني: وهم المانعون، فإنهم بنوا مذهبهم على ما يلي[2]:

1)- القول بالمنع بناء على أن المجاهرة في مناصحة ولي الأمر عبادة من العبادات المحرمة؛ لأن نصوص الشرع وعموماته تشهد ببطلان المجاهرة بأساليبها المختلفة؛ فهي خروج مناف للسمع والطاعة ووجوب الصبر، وهذا يقتضي أنها محرمة لذاتها، وتارة أخرى يبنون منعها على أنها محرمة لما يترتب عليها من المفاسد والمضار، وهذا يقتضي أنها جائزة في ذاتها، مما يجعل مذهبهم في شيء من الاضطراب أيضا.

2)- منع الابتداع في الدين وإحداث فيه ما ليس منه، وهذا مبناه على أن المجاهرة وأساليبها عبادة.

3)- أصل سد الذرائع، فتمنع المجاهرة لما تفضي إليه من القلاقل والفتن.

كانت هذه مجمل الأصول التي بنى عليها العلماء مذاهبهم في القول بالجواز أو المنع من المجاهرة، فكلها أصول شرعية جاءت بها الشريعة الإسلامية.

---

[1] ينظر: **حكم المظاهرات في الإسلام** حوار مع الدكتور سعود الفنيسان، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي.

[2] ينظر: **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**، عطية عدلان، (ص: 349)؛ **التقريرات في مشروعية المظاهرات**، أبو المنذر الشنقيطي، مقال منشور على "مدونة منبر التوحيد والجهاد".

الفرع الثالث: القول الراجح في حكم المجاهرة.

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، وبيان أسباب اختلاف العلماء في حكم المجاهرة في مناصحة ولي الأمر بالاعتماد على الأساليب العصرية الحديثة، فإن القول الذي يترجح هو القول الثاني الذي يقضي بعدم جواز الإنكار العلني، ومنع المجاهرة في مناصحة ولي الأمر بمختلف وسائلها ومظاهرها؛ وذلك:

- لأن حديث عياض بن غنم ﷺ يعد نصا في المسألة؛ فهو يوجب السرية ويمنع المجاهرة.

- استدل كل من الفريقين بعموم بعض النصوص؛ حيث استدل المجيزون بعموم نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما استدل المانعون بعموم نصوص السمع والطاعة وتحريم الخروج، والأول مبيح والثاني محرم، ومعلوم أنه إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر.

- وعلى فرض تعارض الأدلة ولا مرجح بينها؛ فإن القول الثاني (المنع) يتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها؛ فقد اتفقت الأمة قديما وحديثا على وجوب حفظ الضروريات الخمس، وما تعلق بها، وأن ذلك كله من مقاصد الشريعة الاسلامية، والمجاهرة في المناصحة وإعلان النكير على الحكام خاصة في الأيام التي نعيشها، أصبحت تهدد تلك الضروريات وتقضي على تلك الكليات، وما نتائج الربيع العربي منا ببعيد، ضاع الدين وأزهقت الأرواح، وبددت الأموال، وشرد الأطفال، ويتم الصبيان، وهدمت البلدان...، فهل بعد هذا كله يبقى دين؟! وهل يبقى عرض ومال؟! كلا؛ إنما هو الخراب والدمار، فماذا تستفيد الأمة حينئذ حتى ولو صلحت الولاة واستقام الحكام، لا شيء سوى تسلط الأعداء وتحول الظالم من بني جلدتنا إلى غيرنا، فالأمن والاستقرار لا يعدله شيء.

ومما يعضد هذا القول أن ما تحققه هذه الأساليب والوسائل من مصالح لا يساوي مثقال ذرة مما تورثه من مفاسد، بل الأدهى من ذلك أنها تعود على ما كان موجودا من المصالح قبلها بالإبطال، والعلماء متفقون على أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأي مفسدة أعظم من انتهاك حرمة الدين وحرمة نفس المؤمن، وإن أحدنا ليقف متعجبا متأسفا عندما يسمع عدد القتلى في ما يسمونه بالمظاهرات السلمية، حيث يتذكر قوله ﷺ كما في حديث البراء بن عازب ﷺ: «**لزوال الدنيا أهون**

على الله من قتل مؤمن بغير حق»[1]، والواقع أعظم واعظ وأكبر شاهد، والعلماء المجيزون للمجاهرة هم أنفسهم علمونا أن الفتوى لابد وأن يراعى فيها الفقه بالواقع؛ الذي يحتم منع مثل تلك الأساليب والوسائل، فواقع الدول الإسلامية اليوم يرجح كون مفاسد المجاهرة أعظم من مصالحها، وهذا مما يذكر ولا ينكر، ونحن وإذا ما حكمنا قواعد اعتبار المآل والتي منها سد الذرائع؛ فإنه يمنع المباح خشية الإفضاء للحرام وتضييع أصول الشريعة وهدم قواعدها، وأصل الاحتياط يوجب علينا ذلك ويحتمه.

كما أن مختلف المظاهر العصرية للمجاهرة في مناصحة ولي الأمر تتنافى مع ضوابط النصيحة وآدابها؛ حيث يتخلف فيها شرط السرية، واعتماد الأسلوب الحسن، كما أنها تقوم على مبدأ الإلزام بالمنصوح به واشتراط القبول، ولا تكتفي ببيان الحق فقط، ولا يراعى فيها أمن المفسدة فهي بعيدة كل البعد عن معنى النصيحة وحب الخير للمنصوح.

ومن خلال ما تقدم فإن القول بالمنع هو القول المختار؛ لأنه يشهد له:

- مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي أهمها حفظ الضروريات الخمس.
- فقه الواقع.
- مبدأ سد الذريعة.
- أصل الاحتياط.
- درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، والله أعلم.

[1] رواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، (2/ 874)، برقم (2619)؛ وصححه الألباني في **صحيح الترغيب والترهيب**، (2/ 629) برقم (2438).

الخاتمة.

وبعد هذه الجولة السريعة في رحاب شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، نصيحة من بصلاحهم صلاح العباد، وما يتعلق بها من فقه وأحكام، يمكن أن نجمل أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- لابد للنصيحة التي هي بذل الخير للمنصوح، من ضوابط وآداب، أهمها القدرة مع أمن المفسدة.
- من أهم العلاقات التي تبرز فيها النصيحة علاقة الراعي بالرعية، لأجل ذلك اعتنى العلماء قديما وحديثا ببيان فقه ولي الأمر من جهة مفهومه، وواجباته وحقوقه.
- مفهوم ولي الأمر يشمل كل من كان له إمرة؛ فهو كل من يقوم على شؤون الأمة، ويتولى تدابير أحوال رعيته وحفظ مصالحهم، وذلك لقربه منهم، وعلمه بجميع أحوالهم وانشغالاتهم.
- ظهرت أساليب متعددة لمناصحة ولي الأمر أبرزها، المظاهرات والاعتصامات، والإضرابات، والعصيان المدني، والنصيحة في وسائل الإعلام والاتصال، كلها تتسم بالمجاهرة في النصيحة، والإنكار العلني.
- ثمة علاقة وتداخل ظاهر بين مختلف مظاهر المجاهرة في مناصحة ولي الأمر؛ حيث أنها تلتقي في وجوه وتختلف في أخرى.
- لا تخلو هذه المظاهر والأساليب من مفاسد وسلبيات مع ما قد تحققه من مصالح وإيجابيات.
- اختلف العلماء في حكم المجاهرة في مناصحة ولي الأمر بانتهاج أساليب المجاهرة المختلفة، وذلك إذا كانت النصيحة بغيبة ولي الأمر، فتباينت أقوالهم بين مجيز ومانع.
- استدل كل من المذهبين بأدلة نقلية وأخرى عقلية، أغلبها لا يسلم من انتقاد ومناقشة.
- من أبرز أسباب الخلاف بين العلماء عدم تحرير محل النزاع، والاختلاف في تقدير حجم المصالح والمفاسد المترتبة على أساليب المجاهرة في مناصحة ولي الأمر.
- بنى المجيزون للمجاهرة مذهبهم على أصل المصلحة المرسلة تارة، كما بنوه تارة أخرى أن المجاهرة من الجهاد في سبيل الله.
- بنى المانعون للمجاهرة مذهبهم على تحريم الابتداع في الدين، والخروج على الحكام، كما بنوه

على أصل سد الذرائع، وما ثبت من وجوب الصبر ولزوم الجماعة، السمع والطاعة في المعروف.

- الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة المجاهرة في مناصحة ولي الأمر هو القول بالمنع لقوة أدلة القائلين به، ولأن القول بالمنع يعضده شهادة الواقع، ويحقق مقصود الشارع الذي لأجله شرعت الأحكام، كما يشهد للقول بالمنع قاعدة اعتبار مآلات الأفعال.

التوصيات: أهم ما نوصي به مما يخدم هذا الموضوع ويتممه، ما يلي:

- الدعوة إلى الاهتمام بالدراسات الأكاديمية المعمقة المتعلقة بالسياسة الشرعية، خاصة في ظل تحديات العصر.
- الاعتماد عند إصدار الفتوى على الاجتهاد المصلحي المقاصدي، مع مراعاة فقه الواقع المعاش في كل ما يتعلق بالقضايا المصيرية للأمة الإسلامية.
- الدعوة إلى ضرورة مزيد اعتناء المجمعات الفقهية واللجان العلمية والهيئات الشرعية بحكم مختلف مظاهر المجاهرة؛ التي هي في ازدياد وتنوع؛ فالاجتهاد الجماعي صمام أمان؛ يضمن إيجاد الحلول الناجعة لهذه القضايا، بخلاف الاجتهاد الفردي الذي تغلب عليه الحزبية والتوجهات الفكرية.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم.

تمت بفضل الله وحسن عونه ورفقه ومنّه وصونه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	آل عمران	١٠٤	52
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	آل عمران	١١٠	48
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	النساء	٥٩	25–19
﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ ﴾	النساء	٦٣	16
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	المائدة	٢	58
﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ ﴾	الأعراف	٦٢	11
﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾	الأعراف	٦٨	11
﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ﴾	التوبة	١٢٠	61
﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ ﴾	هود	٣٤	17
﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾	يوسف	١٠٨	16
﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾	النحل	١٢٥	17
﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾	مريم	٥٩	57
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾	النور	٦٣	64

فهرس الأحاديث

طرف الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
أترون أني لا أكلّمه إلا أُسْمعكم	أسامة بن زيد	73
إذا استنصحك فانصح له	أبو هريرة	13
إذا رأيت أمتي تهاب الظالم	عبد الله بن عمرو	55
اصبروا حتى تلقوني	ابن مسعود	57
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	أبو سعيد الخدري	53
انصر أخاك ظالما أو مظلوما	أنس بن مالك	25
إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا	أسيد بن حضير	67
إنه سيكون بعدي هنات وهنات	عرفجة بن شريح	70
الأئمة من قريش	أنس بن مالك	22
بايعنا على السمع والطاعة	عبادة بن الصامت	67
تسمع وتطيع للأمير	حذيفة بن اليمان	68
إن كان السلطان يسمع منك، فأْته في بيته	ابن أبي أوفى	73
خرجت مع مروان في أضحى	أبو سعيد الخدري	59
الدين النصيحة	تميم الداري	12
سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب	جابر بن عبد الله	53
سيكون أمراء من بعدي	ابن مسعود	56
فلا تعطه مالك	أبو هريرة	58
لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن	البراء بن عازب	80
لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة	أبو بكرة	21
ما من عبد يسترعيه الله رعية	معقل بن يسار	23

ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له	ابن مسعود	56
من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له	عياض بن غنم	65
من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله	أبو بكرة	65-25
من تشبه بقوم فهو منهم	ابن عمر	72
من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه	ابن عباس	67
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	ابن عباس	52
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	70

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: الكتب.

1) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، صالح الفوزان، جمع: جمال الدين بن فرحان، دار السلف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة: الثانية، 1418هـ – 1997م.

2) أحكام الإضراب وضوابطه بين الفقه والقانون، هشام فؤاد، دار اليسر، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1434هـ – 2013م.

3) الأحكام السلطانية، علي بن مُحَمَّد الماوردي، دار الحديث، القاهرة، مصر.

4) الأحكام السلطانية، مُحَمَّد بن الحسين أبو يعلى ابن الفراء، صححه وعلق عليه: مُحَمَّد حامد الفقي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة : الثانية، 1421 هـ - 2000 م.

5) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، عطية عدلان، دار اليسر، القاهرة، مصر، 1432هـ-2011م.

6) أحكام القرآن، القاضي أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

7) أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي، مروان خلف، دار المأمون للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، 1430هـ.

8) إحياء علوم الدين، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

9) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

10) الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

11) الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مُحَمَّد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.

12) الإعلام الجديد "المفاهيم الوسائل والتطبيقات"، عباس صادق، دار الشروق، عمان، الطبعة: الأولى، 2008م.
13) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
14) الإعلام موقف، محمود سفر، تهامة، جدة-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1402هـ.
15) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م.
16) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
17) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ.
18) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد السبت، المنتدى الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1995م.
19) تاج العروس، الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
20) تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408هـ -1988م.
21) تحذيرات العلماء الثقات من المظاهرات، علي بن حسن الأثري، دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.
22) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، مُحَمَّد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: فؤاد أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة، قطر، الطبعة: الثالثة، 1408هـ -1988م.
23) التربية الإعلامية، فهد الشميمري، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1431هـ- 2010م.
24) التعريفات، الجرجاني علي بن مُحَمَّد الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

25) التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين، مُحَمَّد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ الخيرية، الطبعة: الأولى، 1430هـ.
26) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1420هـ - 1999 م،
27) تنبيه ذوي العقول السليمة إلى فوائد مستنبطة من الستة الأصول العظيمة، عبيد بن عبد الله الجابري، دار الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م.
28) التيسير بشرح الجامع الصغير، مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
29) جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م،
30) جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م.
31) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
32) الجهر والإعلان بضعف حديث الكتمان في مناصحة السلطان، أبو مروان السوداني.
33) الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية، عبد السلام بن برجس، دار المنهاج.
34) حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد بن سليمان أيوب، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1433هـ-2012م.
35) حكم المظاهرات والإضرابات والاعتصامات، نعمان الوتر، مكتبة الإمام الوادعي، صنعاء.
36) حلقات العصيان المدني، عبد الحكيم أحمد، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة: الأولى، 2007م.

37) الرسالة التبوكية (زاد المهاجر إلى ربه)، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مُحَمَّد جميل غازي، مكتبة المدني – جدة.
38) رسائل ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى، 1980م.
39) الروح، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
40) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
41) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ-1992م.
42) السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني)، أبو بكر بن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1400هـ- 1980م.
43) السنة فيما يتعلق بولي الأمة، أحمد بن عمر بازمول، دار الإمام أحمد، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1425هـ- 2004م.
44) سنن ابن ماجة، مُحَمَّد بن يزيد القزويني، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
45) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجستاني، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
46) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
47) تفسير السعدي(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ -2000م.
48) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مُحَمَّد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

49) شرح الأربعين النووية، صالح آل الشيخ، عناية: عادل مرسي رفاعي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1431هـ-2010م.

50) الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد بن مُحَمَّد الدردير، دار المعارف، القاهرة –مصر.

51) شرح النووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

52) شرح رياض الصالحين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض

53) شرح صحيح البخاري، ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

54) شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.

55) شعب الإيمان أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003م.

56) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مُحَمَّد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993.

57) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

58) صحيح الترغيب والترهيب، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة.

59) صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، الألباني، المكتب الإسلامي.

60) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

61) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ.

62) الطرة على لامية الأفعال والمحمرة، الحسن بن الزين الشنقيطي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، بئر خادم – الجزائر، الطبعة: الأولى، 1437هـ – 2016م.

63) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

64) غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401هـ.

65) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.

66) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، تحقيق: مُحَمَّد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن.

67) فتح القدير، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1414 هـ.

68) الفرق بين النصيحة والتعيير، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار عمار، عمان، الطبعة: الثانية، 1409 هـ - 1988م.

69) فقه الاحتجاج والتغيير، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1432هـ.

70) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة: الرَّابعة.

71) فقه الإنكار على حكام المسلمين، صلاح كنتوش، دار سبيل المؤمنين، القاهرة – مصر.

72) قاموس الدولة والاقتصاد، هادي العلوي، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1997م.

73) القاموس المحيط، مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.

74) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

75) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم – دمشق، الطبعة: الرابعة، 1418هـ -1998م.

76) لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ.

77) لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح ابن عثيمين، إعداد: عبد الله بن مُحَمَّد الطيار، دار البصيرة، مصر.

78) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

79) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، جمع: مُحَمَّد بن سعد الشويعر، دار القاسم، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

80) مختصر صحيح مسلم، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: السادسة، 1407 هـ - 1987م.

81) المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1996م.

82) مدخل إلى علم الاتصال، منال محمود، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة: الأولى، 1905م.

83) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان مُحَمَّد، القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ- 2002م.

84) مسائل الإمام أحمد، رواية أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

85) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م.

86) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995م.

87) المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432هـ.

88) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1427هـ-2006م.

89) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة، 1427 هـ..

90) معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن مُحَمَّد المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، 1351 هـ - 1932م.

91) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن برجس، الدار الأثرية، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432هـ-2011م.

92) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

93) معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ- 1988م.

94) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

95) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف ابن هشام، تحقيق: مازن المبارك ومُحَمَّد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة: السادسة، 1985م.

96) مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.

97) منصب الإمامة الكبرى أحكام وضوابط، مُحَمَّد علي فركوس، دار الموقع، الجزائر، الطبعة: الأولى، 1432هـ-2011م.

98) موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

99) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة: الثانية، 1414هـ.

100) ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو بكر الأثرم، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

101) نظرات وتأملات من واقع الحياة، مُحَمَّد عبد الرحمن الخميس، مكتبة الصحابة، الإمارات – الشارقة، الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1998م.

102) النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد، دار السنة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432هـ-2001م.

103) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، لبنان، 1399هـ - 1979م.

104) هدي الإسلام فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الثالثة، 1406هـ – 1986م.

ثالثا: المجلات.

- الإضراب عن العمل دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، سهيل الأحمد وعلي أبو مارية، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2012م.
- ضوابط المظاهرات –دراسة فقهية-، أنس مصطفى أبو عطا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، العدد الأول، 2005م،
- العصيان المدني -دراسة فقهية قانونية معاصرة-، علي القادري، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، العدد الثاني، 1437هـ-2016م.
- المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع -دراسة مقارنة، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد الأول، 2014م.

رابعا: المؤتمرات.

- الإنكار العلني على ولاة الأمور وأثره في الخروج عليهم، أحمد الونيس، مؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحرافات، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض- المملكة العربية السعودية، 28- 29 يناير 2018م.

خامسا: الرسائل العلمية.

- أحقية الموظفين العامين في الإضراب في القانون الأردني دراسة ميدانية، علي مُحَمَّد الجبالي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط: كلية الحقوق، الأردن، 2014م.
- الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية، لؤي الحليمي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1431هـ – 2010م.
- أحكام وسائل الاحتجاجات الشرعية، عبد الله العضيبي، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية: المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1434هـ-1435هـ.
- الإضراب في الوظيف العمومي، شوقي بركاني، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي: كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق-، أم البواقي - الجزائر، 1430هـ - 2009م.
- المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية، حافظ بن مُحَمَّد أحمد لغبي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ-2012م.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

- التقريرات في مشروعية المظاهرات، أبو المنذر الشنقيطي، مقال منشور بتاريخ: 03-12-2012م على مدونة منبر التوحيد، تم التصفح بتاريخ: 15-02-2020م، على الرابط: http://hebm2013.blogspot.com/2012/12/blog-post_4127.html

- فتوى "حكم الخروج في المسيرات والمظاهرات عام"، مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، منشورة بتاريخ: 22- 07-2011 م، على موقع نسيم الشام، تم التصفح بتاريخ: 14 -02- 2020م، على الرابط:
https://www.naseemalsham.com/persons/muhammad_said_ramadan_al_bouti/fatwas/view/16075
- فتوى حول حكم المظاهرات السلمية، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، منشورة بتاريخ 10- 02-2005م، على موقع طريق الإسلام، تم التصفح بتاريخ: 15-02-2020م، على الرابط:
https://ar.islamway.net/lesson/36348
- فتوى شرعية المظاهرات السلمية، الدكتور يوسف القرضاوي، منشورة بتاريخ: 24-04-2016،على موقعه الرسمي، تم التصفح بتاريخ: 15-02-2020م، على الرابط:
https://www.al-qaradawi.net/node/3885
- فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشورة بتاريخ 03-03-2011م، على موقع وكالة البوصلة للأنباء، تم التصفح بتاريخ: 23-12-2019م، على الرابط:
www.albosala.com
- مقال: إعلام البرية بضعف حديث النصيحة السرية، خالد الحايك، منشور بتاريخ: 01-11 -2008م، على موقعه الرسمي، تم التصفح بتاريخ: 14-02 -2020م، على الرابط:
http://www.addyaiya.com/uin/arb/Viewdataitems.aspx?ProductId=348
- مقال: الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات، عبد الكريم الخضر، منشور بتاريخ: 13- 02- 2011م على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية"، تم التصفح بتاريخ: 16-02-2020م، على الرابط:
http://www.acpra.org/news.php?action=view&id=113

- مقال: حكم المظاهرات السلمية، حاتم الشريف العوني، منشور بتاريخ: 18-05-2014م على موقعه الرسمي، تم التصفح بتاريخ: 15-02-2020، على الرابط: http://www.dr-alawni.com/m/articles.php?show=45
- مقال: حكم المظاهرات في الإسلام حوار مع الدكتور سعود الفنيسان، ربيع بن هادي المدخلي، منشور بتاريخ: 16-03-2011 على موقعه الرسمي، تم التصفح بتاريخ: 15-02-2020، على الرابط: http://www.rabee.net/ar/results.php
- مقال: حكم المظاهرات والاعتصامات، علي جمعة ، منشور بتاريخ: 07-11-2016م، على موقعه الرسمي، تم التصفح بتاريخ: 15-02-2020م، على الرابط: https://www.draligomaa.com/index.php
- مقال: صالح اللحيدان: المظاهرات فساد في الأرض، منشور على موقع الشروق أون لاين، تم التصفح بتاريخ: 15-02-2020م، على الرابط: https://www.echoroukonline.com
- مقال: نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، سعود الفنيسان، منشور بتاريخ 05-03-2011م على موقع الشبكة الوطنية الكويتية، تم التصفح بتاريخ: 15-02-2020م، على الرابط: https://nationalkuwait.com/forum/index.php?threads/175854

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الإهداء.

الشكر والتقدير.

مقدمة .....أ – و

المبحث الأول: فقه مناصحة ولي الأمر.....**7 – 25**

المطلب الأول: مفهوم النصيحة وحكمها.....8

الفرع الأول: مفهوم النصيحة.....8

الفرع الثاني: حكم النصيحة.....11

المطلب الثاني: مجالات النصيحة وضوابطها.....**14**

الفرع الأول: مجالات النصيحة.....14

الفرع الثاني: ضوابط النصيحة.....15

المطلب الثالث: مفهوم ولي الأمر.....**17**

الفرع الأول: تعريف ولي الأمر.....18

الفرع الثاني: شروط تعيين ولي الأمر.....20

المطلب الرابع: واجبات ولي الأمر وحقوقه.....**23**

الفرع الأول: واجبات ولي الأمر.....23

الفرع الثاني: حقوق ولي الأمر.....24

المبحث الثاني: مظاهر المجاهرة في مناصحة ولي الأمر.....**26–37**

المطلب الأول: المظاهرات.....**27**

الفرع الأول: مفهوم المظاهرات.....27

الفرع الثاني: أقسام المظاهرات وآثارها.....29
المطلب الثاني: الإضرابات.....33
الفرع الأول: مفهوم الإضرابات.....33
الفرع الثاني: أنواع الإضراب وأشكاله.....35
المطلب الثالث: الاعتصامات.....37
الفرع الأول: مفهوم الاعتصامات.....38
الفرع الثاني: علاقة الاعتصامات بالمظاهرات والاضرابات.....38
المطلب الرابع: العصيان المدني.....39
الفرع الأول: مفهوم العصيان المدني.....40
الفرع الثاني: صور العصيان المدني وعلاقته بالمظاهرات والإضرابات والاعتصامات....41
المطلب الخامس: النصيحة في وسائل الإعلام والاتصال.....43
الفرع الأول: مفهوم وسائل الإعلام والاتصال.....43
الفرع الثاني: خصائص وسائل الإعلام والاتصال.....45
المبحث الثالث: حكم المجاهرة في مناصحة ولي الأمر.....47-80
المطلب الأول: محل النزاع في حكم المجاهرة وأقوال العلماء فيها.....48
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.....48
الفرع الثاني: أقوال العلماء في حكم المجاهرة.....50
المطلب الثاني: أدلة المجيزين للمجاهرة ومناقشتها.....51
أدلتهم النقلية.....51
أدلتهم العقلية.....60
المطلب الثالث: أدلة المانعين للمجاهرة ومناقشتها.....65
أدلتهم النقلية.....65
أدلتهم العقلية.....74

المطلب الرابع: القول المختار في حكم المجاهرة.....**77**
الفرع الأول: أسباب اختلاف العلماء في حكم المجاهرة.....77
الفرع الثاني: الأصول التي بنى عليها العلماء مذاهبهم.....78
الفرع الثالث: القول الراجح في حكم المجاهرة.....79
الخاتمة **81**
التوصيات.....**82**
الفهارس.....**83-100**
فهرس الآيات.....83
فهرس الأحاديث.....84
فهرس المصادر والمراجع 86
فهرس الموضوعات 98